

# ٠١. شرح الورقات للشيخ عبد الله الفوزان (١٩١-٢٠٢٢) - الدرس

## الأخير | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد. وصلنا الى قول المصنف ومن شرط العلة ان تضطر في معلولاتها. ايوه من شر العلة من حيث الحاق الفرع بالاصل بواسطتها ان تقتضى. ما معنى الاضطراب؟ قال انه كلما وجدت العلة في سورة - [00:00:18](#)

من الصور وجد معها الحكم كالاسكار فكلما وجد الاسكار في شيء وجد التحريم فيه. وهذا ما يعبر عنه بعض الموصولين بماذا؟ العلة تدور معه من يكمل مع معلول يا وجودا عدما. هذا معنى العلة تدور او الحكم يدور مع علته. الحكم يدور مع علته وجودا وعدلا. فمثلا العلة هي - [00:00:39](#)

فلول الاسكان في المخدرات يكون الحكم والتحريم. اذا لم يوجد اسقاط لا يكون الحكم. فشرط العلة ان تكون مضطربة. فكلما وجد الاسكار في شيء وجد التحريم فيه وكالكي والطعم مثلا - [00:01:04](#)

في الاجناس الربوية لو قلنا ان العلة في الاجناس الربوية هي الكيد انها تؤكل وتؤكل وكلما وجد الكيل والطعم مثلا في شيء حرم الربا فيه. فكل ما يكال ويؤكل ارز كالذرة كالقمح - [00:01:17](#)

والمراد بمعنوياتها الاحكام المعللة بها اذن ما معنى مع لولاتها؟ يعني كأنك تقول من شرط العلة ان تضطر في احكامها لتحريم الربا في البر. معلل بماذا؟ البر والقمح. معلل بماذا؟ بالكيل والطعم على احد الاقوال. قلنا ان هناك خلاف بين اهل العلم في العلة في الاجناس الربويات - [00:01:32](#)

والكيلى فقط ام هي ام هي الطعم فقط ام هي الكيل فقط؟ طيب هذا واضح هنا اذا لابد ان تكون العلة مضطربة ما معنى مضطربة مستمرة موجودة في كل المعلومات حتى - [00:01:52](#)

ينطبق الحكم فلا تنتقد لفظا ولا معنى. قال هذا تفريع على شرطية الاضطراب والانتقاد ان يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم. وهذا من القوادح التي تبطل القياس ويسمى - [00:02:05](#)

النقض ولا حاجة لقول القوالج جامد قاذح والقاذح الذي يبطل المبطّل. هم. يعني عندما نقول نقول هذا القياس منتقد. منقضى. منتقد اي باطل باطل بماذا؟ بان العلة لم توجد في الفرع. هم. العلة لم توجد فيه الفرع. اعطيك مثال مثلا. من امثلة كثيرة جدا للقياس المنتقب. نعم. نعم. يعني عندما نقول مثلا - [00:02:21](#)

نعم؟ لقيت نقيس هل يتمه ام لا؟ مسلا. لا على ماذا؟ لليتامى اللقيط هل نقيس على يتيم ام لثي وجه؟ ما العلة؟ ما علة القياس؟ صدر ابويه؟ هنا. مم. وهناك ايضا مرفوض فقر الابوين. مم. نقول هل يستحق القياس ام لا؟ يجب ان - [00:02:47](#)

لماذا لا يصح لا ندري ربما يعني موجود يأتي ربما يكون اباه موجودين. نعم. هذا مثال مثلا. مثال اخر مثلا نقول ما العلة في عدم جواز بيع السمك في الماء - [00:03:05](#)

مثلا انا عندي قدرة. العلة عدم القدرة على التسليم. عدم القدرة على التسليم. طيب. طيب نقيس عليه مثلا؟ نقول نقيس عليه بيع السلف هو ان ابيعك شيئا لم يوجد بعد بيع المعجون يعني. بيع المعدوم. هل هذا القياس صحيح ليس بصحيح؟ ليس

بصحيح. لان المعدوم هذا - 00:03:18

الشريعة لم تنه عن بيع المعدوم انما نهت عن بيع الشيء غير المقدور على تسليمه يعني مثلا انا عندي عندي سابق املكه وهذا السمك موجود. او عندي حمام املكه هذا الحمام موجود انه طار في الهواء - 00:03:40

ليس معدود موجود. لكنه طار في الهواء لا يستطيع ان ارجعه. هل يجوز ان يبيعه؟ لا. لا يجوز. لكن يجوز ان ابيع شيئا معدوما اقبل على تحصيله. اقدر وعلى تحصيل هذا وبيع السنة. بيع بيع معدوم موصول في الذمة. موضع نعطيك مثلا الف جنيه - 00:03:56  
تعطني بها قمحا ستزرعه بعد سنة هذا معدول ولكن انا قادر على تسليمه. اما ان تزرعه وانت واما ان تشتريه من السوق واما ان تشتريه من من فلاح اخر. فاذا هذا لا يصح اذا - 00:04:13

الهنا مساء الفعل قال بعض اهل العلم قالوا بيع المعدوم يحرم قياسا على بيع غير المقدور عليه. فنقول لأ الشريعة فرقت بينهما. فرقت بينهما. يقول البيع المعدوم من بيع الغرر - 00:04:27

بيع المجهول. فنقول لبيع الغرم هذا غير مقدور على تسليمه. هذه العلة فيه. العلة ليست موجودة في المعدود. فليس كل معدوم غير مقدور وليس كلي موجود ها؟ مقدور على التسليم وقد يكون موجود كما قلت الى الحمام وغير مقبول على التسليم. وكسمك في الماء. فاذا - 00:04:41

هنا يقول هذا قاذح يسمى النقب ولا حاجة لقول المصنف لفظا لانه اذا انتقض معنى انتقد لفظا بل لو اختصر المصنف على قوله فلا تنتقب لكفى لا تنتقد العلة. يعني ايه ليس هناك حاجة للقول لفظا او معنى. لو قال لا تنتقل لكفى. لماذا؟ لان العلة لا تكون الا معنى والالفاظ دالة عليك. يعني - 00:04:59

هذا الكلام يعني. عندما نقول العلة في تحريم الخمر هي الاسكار. هذا لفظ. الاسكار هذا لفظ. نعم. هل العلة هي لفظ الاسكار ام معنى الاسكار؟ معنى الاسكار فلا نحتاج ان نقول كلمة لفظ - 00:05:23

فلو قلنا من شرط العلة ان تضطر في جميع معلولاتها فلا تنتقد كفى لا نحتاج ان نزيد لفظا ولا معنى لان العلة اصلا معنى واللفظ ليس له ليس له حاجة من الذكر هنا. والالفاظ دالة عليها - 00:05:33

ولعله جمع بينهما للايضاح والتأكيد اي فلا ينتقد لفظ العلة ولا معناها هذا رأي في توجيه كلام الجويد. الرأي الثاني او يقال ان كانت العلة مركبة من عدة اوصاف نظر الى اللفظ - 00:05:49

وان كانت امرا واحدا نظر الى المعنى. وسيأتي ان شاء الله مثال ذلك طيب العلة قد تكون مركبة من عدة اوصاف كما سيأتي مثال سيذكر مثال ماذا؟ ان القصاص يجب - 00:06:04

القصاص شحن وجوب القصاص سبب حكم. ما علة وجود القصص؟ اه قتل عمد عدوان. هم. فهذه كلها علة. قتل لا قصاص ودون النفس لو لم يقتل قطع يده فقط لقصاصه. عمد لو قتله خطأ لقصاص. عدوان. لماذا قلنا عدوان؟ حتى نخرج ماذا - 00:06:22

القاضي القاضي القاضي لو قتل شخصا عمدا فان الهدي علة مركبة ليست مركبة؟ مركبة. لو تخلف جزء من اجزائها تنتقض. فمممكن يقال انه قال نظرا الى العلة المركبة. لان العلة - 00:06:42

اذا كانت مركبة من عدة اوصاف نظر الى اللفظ انه قتل وعنده عدوان. وان كانت امرا واحدا نظرا للمعنى. سيزكر هذا المثال بعد قليل. قال واعلم ان المصنف تعمم النقض هو تخلف الحكم سواء اكان لمانع او لغير مانع. فيفصل القياس وما مشى عليه صاحب جمع الجوامع - 00:07:04

ونقله عن الشافعي واختاره جماعة والقول الثاني ان تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل. سلفهم القول الثاني ثم نرجع لكلام مصنف واعلم ام مصنف عم من نقض القول الثاني ان تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل - 00:07:23

وان كان لاجل مانع منع من تأثير العلة او لفقد شرط تأثيرها فلا يكون ذلك مبطلا للعلة بل هو تخصيص لها والا يعني ان لم يكن الا يعني ان لم يكن لاجل مانع فهو نقد وإبطال. وهذا قول اكثر من الحنفية واكثر المالكية. وحكاوى الامرية الاكثر الحنابلة. انما لا لا نقراً المثال سنفهم ماذا كان - 00:07:39

مثال النقد ان يقال القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص اجماع تمام؟ لكن ينتقل ذلك بقتل الوالد للواد. النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يقاد من والدي لولدي فانه لا يجب القصاص فلا يقتل به مع وجود العلة. الان الاب قتل ولده عمدا - [00:08:00](#) عدوانا ولا قتل فليعقل به مع وجود العلية للاوصاف الثلاثة القتل والعدل والعدوان. فيقال ان الحكم تخلف لمانع ما هو المانع؟ الابوة. الابوة. الابوة مانع من موانئ الحكم الذي هو القصاص - [00:08:20](#)

ليه بقى نعمل تأثير العلة في الحكم؟ فلا يقال هذه العلة منقوضة لتخلف الحكم عنها في هذه السورة يعني حكم هنا لماذا تخلف؟ هل تخلف الحكم هو وجوب القصاص؟ لان العلة ليست موجودة؟ لا موجودة. موجودة. انما تخلف لاجل مانع. نعم - [00:08:36](#) وهنا في الحقيقة القول الثاني اصح ان تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل انه لو كان هذا التخلف لاجل مانع لا نقول ان العلة منتقبة. بخلاف ما لو كان التخلف بدون مانع. كمثال الذي ذكرته قياس - [00:08:54](#)

بيع المعدوم على بيع الغرض. هنا نقول قياس غير صحيح. العلة منتقبة. لان بيع المعدوم قد يكون مقدور على تسليمه ليس كل معدوم مقدور على يجوز بيع المعدوم المقدور على تسليمه. فاذا نقول العلة هنا موجودة لم تنتقد انما - [00:09:10](#) خصصت لوجود مانع هذا التخصيص العلة. الشريعة خصصت ماذا؟ هذا لوجود المانع. واضح حاجة؟ طيب ممكن يقول شخص يقول يعني هل معنى هذا ان الشريعة فرقت بين متماثلين؟ يعني الان ما الفرق - [00:09:26](#)

بين قتل الشخص لشخص اجنبي قتل عنده عدوان وقتله لولده. لا نقول الشريعة لم تفرق بين متماثلين. لان الشريعة توجب القصاص بشرط ماذا؟ التيقن من وجود العدوان ووجود الابوة مانع يمنع من عدوان الابي على ولده. الاب لا يقتل ولده في الغالب الا اذا اراد ولده ان يقتله او يقتله دفاعا عن نفسه. او في غضب شديد جدا افقده عقله اصبح - [00:09:38](#)

المجنون مثلا والمجنون غير المكلف نعم فاذا نقول هنا هناك مانع ومنع الابوة جعل الشرع يخص هذه السورة ولا يوجب فيها القصاص مع ان العلة موجودة وهي قتل العمد العدوان. طيب - [00:10:06](#) هو يقول ماذا؟ لانها مانعة من تأثير العلة في الحكم. فيقال هذه العلة منقوضة لتخلف الحكم عنها في هذه السورة بل هي علة منع من تأثيرها مانع المانع منع من تقفيل العلم ما هو المانع - [00:10:22](#)

الابوة ولا تقتل في غير الاب يعني لو قتله عمه لو قتله اخوه العلة موجودة يقتص من العم والاخ. وامهات والام يدخلن في الام والد. ليقاد والد بولده اباء وامهات - [00:10:36](#)

الاب والام. اما الجد والجدة الصحيح لا يدخل. نعم لماذا؟ لان الاصل ثبوت القصاص ولا يترك الا بيقين ولذلك ذهب بعض اهل العلم وهم المالكية الى عدم هذا المنع ليس ليس معتبر فيقولون يقاد يقاد من الوالد من الوالد اب يعني لولده يقتل به اذا اضجعه فدبحه - [00:10:55](#)

آ استسلم فيه الولد. طيب. فلو قالوا هذه العلة منقوضة لتخالف الحكم عنها في هذه السورة بل هي علة المنع من تأثير مانع فلا تبطل في غير الاب وكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الاب ونحوه - [00:11:20](#)

الام يعني وجب القصاص. حيث لا مانع من تأثيرها. هيكون تدخل. تدخل حيث لا مانع من تأثيرها وهذا نقد على رأي الاولين وتخصيص على القول الثاني خلاصة الكلام ان من شروط العلة ان تقتض في جميع معدولاتها. يعني في جميع احكامها. الاسكار يوجد في جميع - [00:11:36](#)

الاحكام التي نريد ان نثبت لها التحريم. كالمخدرات كالحشيش بدون هذه العلة حكمنا على المخدرات والحشيش بماذا بالتحريم؟ نعم. لا تنتقد لا لفظا ولا معنى. وقلنا قوله لفظا ومعنى زيادة لا حاجة له. لان العلة معنى - [00:12:01](#)

ننتقد المعنى بطله العلة نعم وظاهر كلام المصنف ان اضطراب العلة في جميع معنوياتها نعم ليس له استثناء. بل لو لم تطلب لوجود مانع كذلك يكون هذا نقض. والقول الثاني الذي ذكره هنا القول الثاني الذي نسبه - [00:12:17](#)

الى الاكثر من حنابلة واكثر من ملكية واكثر حنفية. ان اذا كان هناك مانع لا نقول ان العلة منتقبة. بل نقول نقول انها ماذا؟ مخصوصة هذا خلاف في ظاهري خلاف لفظي. لكن في الاول القول الاول يسميها كلا كلا القولين النتيجة ان الحكم سيتخلف. الحكم هو موجب

لكن الاولون يقولون ان العلة ان الحكم تخلف الانتقاض العلة. المذهب الثاني يقولون الحكم تخلف لي تخصيص. تخصيص العلم انت رايح؟ اه. طيب مثال فقد الشرط احنا قلنا ماذا؟ ارجع الى الكلام الاول خالص. قال في السطر الثالث من الصفحة فوق. قال واعلم ان

المصنف ععم النقد والتخلف في الحكم. سواء كان - 00:12:53

مانع او لغير مانع. ثم قال القول الثاني القول الثاني هذا. قال آآ ان تخلف الحكم عن الواسي فيه تفصيل. فان كان الاجل مانع منع من

تقفيل العلة. خدنا مثال للمانع. ما هو المانع الذي اخذنا مثاله؟ الابوة. او لفقد شرط - 00:13:19

للمهنة المثل لماذا؟ لفقد الشر. مثال لفقد الشر الربا الزنا علة للراجع اجماعا يعني ما علة وجوب الرجل؟ الزنا. الزنا شرطه شرط شرط

شرط وجوب الرجل شرط هذا الزنا شرط هذا الزنا شرط الزنا. الاحصان ان يكون محصنا - 00:13:36

المتزوج الذي وطأ في نكاح صحيحة. فاذا تخلف الحكم وهو الرجل مع وجود العلة وهي الزنا فلا يقال انها علة منقوضة. بل علة خلف

شرط تأثيرها. يعني مثلا شخص زنا - 00:14:03

اولا ليس محصن لم يتزوج قبل ذلك. نقول يتخلى في الحكم. نعم. للتخلف في شرطه لتخلف شرطي هو شرط العلة هو الاحصان.

وان كان تخلفها لغير ذلك لم يصح التعليل بها - 00:14:18

كما لو قيل ان كان تخلفها تخلف ماذا خلاص انتهينا من الكلام على الشرط والمانع. العلة. العلة. لو تخلفت العلة لغير ذلك. ذلك ترجع

الى ماذا لا ذلك ترجع الى وجود مانع او فقدان شرط لكليهما. ان تخلفت العلة - 00:14:31

ان كان تخلفها يعني الان الحالة الاولى التي تكلمنا عنها ماذا الان عندنا اتصال تقول ثلاث حالات. الحالة الاولى انتقاض العلة بدون

وجود مانع وتخلف شر. نقول هذه علة منقوضة. انتقاض العلة لوجود مانع او تخلف شرط. نقول هذه العلة ليست منقوضة. هي

مخصوصة - 00:14:58

الحالة الثالثة تخلفت العلة لغير ذلك. يعني ليس لوجود مانع او فقد شرط. لم يصح التعليل بها اصلا كما لو قيل تجب الزكاة في

المواشي قياسا على الاموال بجامع دفع حاجة الفقير - 00:15:19

اين اين الاصل؟ واين الفرع؟ واين العلة في هذا السطر الفطر هو علة. هم. الفقر هو علة دفع حاجة الفقير والعلة. اين اين الاصل الزكاة

في المواشي. نعم. اين اين اين هذا الفرع؟ هذا الفرع. الزكاة في المواشي. اين الاصل - 00:15:36

الاموال فنقول تجب الزكاة في المواشي المواشي للحيوانات قياسا على الاموال بجامع الله في حاجة الفقيه فيقال ان التعليل اذا في

حاجة الفقير قد تخلف الحكم عنها في الجواهر لصلاحياتها لدفع حالة الفقيه ومع هذا فلا زكاة فيها. فهي علة منقودة حيث وجد

المعنى المعلل به - 00:15:53

ودفع حاجة الفقير ولم يوجد الحكم ووجوب الزكاة. من يشرح لي هذا الكلام؟ هم الان سؤال هل الزكاة واجبة في الموسم ليست

واجبة؟ واجبة. نعم. واجبة. في الاموال واجبة ليست واجبة؟ واجبة. ما العلة. هل العلة هي دفع حاجة الفقيه؟ موجودة. تمنها

- 00:16:17

هل لي دافع هذا الفقير؟ لا لا لو قلنا للعيال ده في حاجة الفقير طب ما خلاص انت لو عندك لؤلؤ تعرف اللؤلؤ؟ نعم. لؤلؤ كثير جدا

وانت تملكه في البيت ها هذا ليس فيه زكاة - 00:16:38

مع ان لؤلؤ هذا لو بعته سيدفع حاجة الفقير صح؟ عندك عشر سيارات تركب واحدة فقط. مم. والباقي فقط منزر هكذا. ليس فيه

زكاة. ليس فيه زكاة مع ان هاني السيارات لو بعت اكفى حاجة الفقير. قل مثل هذا. عندك طعام كثير جدا في البيت. نعم. وانت لا

تتاجر فيه. هذا الطعام لو عطلت الفقير يصلح بين - 00:16:51

تا مالك اذن ما العلة هنا؟ العلة ليست دفع حاجة الفقيه. ما العلة في وجوب الزكاة في الموت؟ مش تنزيف المال عن ايه؟ لا العلة في

وجوب الزكاة في الاموال كلها. اه. سواء كانت زروع - 00:17:15

اول ما وشي او ذهب او فضة او ركاز معدن عم يخرج من الارض يعني. او عروض التجارة العلة هي انها معدة للنماء معدة ما معنى

معدة للنماء يعني قابلة لان تزيد - 00:17:31

يعني الان الذي عنده مواشي تجد وتزيد. الذي عنده زرع يعني يزيد. الذي عنده للتجارة يربح. الذي عنده مال في المصرف. ممكن يقول الشخص المال في المصرف لا يزيد. لا يزيد. لانه يمكن ان - 00:17:49

تتاجر بي لو اردت انت الذي لا تتاجر به. اما الاشياء التي تقتنيها ليست قابلة للزيادة ها يعني الليل تستطيع ان تبيع وتشتري به. اما الاولى تبيع وتشتري به. فهمت؟ فالعلة هي ماذا؟ ان المال المعد للنماء تجب فيه الزكاة. نعم صحيح - 00:18:03

تجب الزكاة في المواشي وتجب الزكاة في الاموال. لكن والقياس صحيح نقيص الزكاة في المراجعة قياس في الاموال على قياس على الزكاة في الاموال. ولكن العلة ليس صحيحة اللي عليه ده في حاجة الفقيه ليست صحيحة - 00:18:21

نعم لاننا لو قلنا ان الشريعة تعلل بدفع حاجة الفقير لكان هذا فيه اجحاف بمال الغني. معنى اجحاف بمال الغني يعني؟ يعني الشريعة راعت الفقير وراعت الغني. لم توجب الزكاة في كل اموال الغنية - 00:18:33

انما اوجبت الزكاة في اموال الغني التي من شأنها ان تزيد فاذا كان التزديد خلاص الزيادة دي يساعد بها الفقير. اما لو عنده اموال ليس من شأنها ان تزيد. لا الشريعة توجب عليه الزكاة - 00:18:50

يعني شريعة رعت رعت الجانبين. رأيت الغني ورعت الفقير. واضح؟ لان الاموال التي يملكها الغني نوعان. اموال قابلة للزيادة الاصناف الزكوية خمسة الاموال الزكوية. التي ذكرتها واموال غير قابلة للزيادة. غير قابلة للزيادة ليس فيها زكاة كما في حديث مسلم ان النبي

عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم - 00:19:02

في عبدي ولا فرسي صدقة. فيقاس على ذلك كل ما يملكه الانسان. في عبده لانه يملكه وفرسه. يقاس على ذلك كل الاشياء التي يملك الانسان القنية كالبيوت لو عنده بيوت كثيرة - 00:19:20

ها؟ ستصبح معدل النماء لانه عندما تجد فيها سيربح. والمال يزيد. اما اذا كان عنده شقق مثلا كثيرة ورئيس الجمهورية. ونعم لو اجرها ستجب الزكاة في المال الذي يأتي منها اذا حال عليه الحول وبلغ النصاب. نعم. اما عين شاق لو عندك الف شقة - 00:19:34

ليس فيها زكاة ليس فيها زكاة. نعم. لكن ينبغي ادخل هذه المسألة يعني انه لا يشتري بالمال لكي يهرب من الزكاة يعني بعض الناس يشتري بالمال اشياء لكي لا يزكي. نعم هذا قد يأتهم. لانه له غرض فاسد في هذا. يا شيخ. اما مسلا اللي اشترى شققا مثلا عند اولياء

الكافرون - 00:19:59

شققا لاولادي حتى عندما يجبر يتزوجون فيها. لا بأس. نعم. اه احيانا عندنا يعطي اموال للاولاد الحكومة هدية للاولاد وانت اخذ هذا المال مع مالك تختلط سمعة هل يجد في اخر سنة ان تفك مال الاولاد ومال الزوجة ويبقى مالك حتى تخرج منه الزكاة؟ اصلا -

00:20:22

لا يجوز استخدام المال الذي تعطيه الحكومة للصغار هو ما له يتيم؟ ومال اليتيم يكون الولي عليه سواء كان الاب او الام او غيرهما يتصرف فيه الولي لمصلحة اليتيم لا يجوز ان ينتفع عنه هذا ابنك انت بهذا المال. افهم - 00:20:44

لان هذا المال لم يهب لك. هم. هذا المال اصلا لانه لابد ان يعمل بشرط الواهب وشرط الواقف وشرط الوصي. الواهب وهب هذا المال لمن؟ للصبي. اذا هو ملك للصبي - 00:20:59

انا كحكهم الهدايا التي تهني للصبيان انا لدي لو ان لو ان مثلا اه جاء شخص غني وقال انا اهديت ابنك شقا حتى انما يجب ان يتزوج فيها. هل لك ان تبيع انت هذه الشقة وتأخذ مالها؟ ليس لك اذى. وان - 00:21:14

احيانا يقول هذا المال لتربية صغار لتربية هكذا يأتون عنه ينقل الى شرط الواحد. لو كان لو كان قوله ان هذا المال يساعد الاب في تربية ولده خلاص. ان الاب له ان ينتفع بهذا المال وان ينفق منه على ولده. لو كان هذا مال صراحة للولد وان هذا المال - 00:21:29

موقوف للولد حتى عندما يبلغ ينتفع به فليس الاب ان ينتفع بهذا المال. فيعمل في شرط الولد في هذا في اخراج الزكاة ايضا الان هو يزكي زكاة المال نزاكر حتى لو كان - 00:21:44

هذا المال مملوك للولد يزكيه. لان الزكاة واجبة في مال الصبي. لا لست عليك. هو اذا بيفكر يعني ليس هناك نزار. اذا تركها يعني اه.

فهمت؟ لو فرق المال وليس هناك نصاب الصحيح - 00:21:56

ان الجمع والتفريق لا يجري الا في المواشي خلافة للشافعية. هناك خلاف بين اهل العلم فهذه مسألة الزكاة. لان النبي عليه الصلاة

والسلام في حديث الصدقة في البخاري قال ولا يجمع بين - 00:22:09

المتفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. هذا في في في المواشي. يعني مثلا نصاب الغنم اربعون شاة. ها وانا وان انا هو انت آآ شركاء مثلا. نعم. شركاء انت لك عشرين وانا لي عشرين. فنفضله حتى لا يزكي احدا شيئا. اما لو ضمناها سنزكي شيئا انت نصف شهر

نصف - 00:22:19

ها؟ بالثمن يعني انا تدفع لي نصف قيمتها. فيفرون المال عند الحول حتى لا يزكي واحد. يفرقون بين المجتمع خوفا من ايجابي الشاب. هذا لا يجوز هل يقاس عليه سائر الاموال؟ خلاف بين اهل العلم. الشافعية قد يقاس. الجمهور؟ قالوا لا. وماذا بالجمهور الاصح

- 00:22:39

فلا يلزمه ان يجمع ما له مع مال ولده ليزكي في اخر الحول يعني. في ظل الدية. ماذا؟ وفيها حق للسائل والمحروم هو حق يعني من

اموالك تخرج الزكاة وهو قال حق اذا لا نقول هو حق الفقير - 00:22:58

لأ ما هو ايه نمو المال علة ايجاد الزكاة. نعم. هي نمو المال. اما حق لسان المحروم لابد ان تفرق بين الحكمة والعلة. ما ما الفرق بينهما

الاحكام لا تلبي الحكم انما تنط بالعلل. والحكمة هي مظنة وجود العلة. الحكمة مظلة او العاق والعكس - 00:23:14

العلة مظنة وجود الحكمة. نقول مثلا علة القصر. ما هي؟ السفر. السفر. ما حكمة القصر؟ حكمة السفر مظنة وجود المشقة. السفر

مظلمة وجود المشقة. لماذا لا تعلق مرة اخرى لمن لم يسمع هذا الكلام قبل ذلك؟ لماذا لم لا تعلم - 00:23:41

الشريعة الاحكام ها بالحكم لان لماذا لا تقول من سافر شق عليه من شق عليه مثلا الامر فليغسل يختلف لان المشقة امر غير منضبط.

نعم. المشقة امر غير منضبط. الناس يختلفون في ضابط المشقة. لكن لا يختلفون في ضابط السفر. في الغالب يعني - 00:24:01

ووقع الخلاف لكن خلاف ياسين ليس خلاف في ضبط المشرق. فاذا العلة نقول مظنة وجود مظنة وجود الحكمة. يظن فيها ان الحكمة

موجودة. ان الحكمة ان الحكمة موجودة. نعم. طيب نرجع الى الكلام. قال من شرط اين نحن؟ نعم. قال خلاص فهمنا هذا المثال وكان

تخلفه لغير ذلك لم يصح - 00:24:22

ها لان النبي لا يصح التعليم بان تجب الزكاة في المواشي قياسا على الاموال بجامع اي بعلة بجامع للعلة دفع حاجة خدنا هذه العلة

باطلة ليست صحيحة. لماذا ليست صحيحة؟ لا صاحبت عليه بها اصلا. لا يصح التعليم به اصلا لماذا؟ لان وجدنا ان بعض - 00:24:42

اموال كان لقالق مثلا اللي قال ايمان ها مهمات تعريف المال في اللغة. كل ما كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة. هذا اصح تعريف

للمال. كل ما كان فيه منفعة مباحة. هم. لغير حاجة - 00:25:02

كله ما كل ما كان فيه منفعة مباحة كلمة منفعة نشرح التعريف سريعا كلمة منفعة تخرج ماذا اخرج مال منفعة فيه. كالحشرات مثلا.

مباحة تخرج ما فيه منفعة ولكن محرمة. كالخمر. الخمر فيه منفعة. نعم - 00:25:17

ها في يسألك عن قل فيما اثم كبير وما نافع للناس. ولكنها منفعة محرمة. لغير حاجة ما فائدة هذا القيد؟ هذا قيد مهم لان هناك منافع

مباحة وليست مالا مثل ماذا - 00:25:37

مثل الكلب. كلب الصيد. نعم. تصيد به منفعة ماذا منفعة وليست منفعة؟ منفعة. منفعة. مباحة وليست مباحة؟ مباحة. مباحة. لكن لا

حاجة. حاجة الصيد. فليس مالا. فاذا كانت المنفعة مباحة للحاجة لا تكون بين الناس. فلذلك كلب الصيد لا - 00:25:53

لا يجوز بيعه ولا شراؤه. فهمت؟ نعم. طيب نرجع الى الكلام. قال من شرط الحكم فاللي قال امام. اللي قال امام. فيها منفعة مباحة

لغير حاجة التزين ليس حاجة يعني. واضح مثلا. طيب من شرط الحكم ان يكون مثل العلة. ان يكون مثل العلة - 00:26:08

في النفي والاثبات. من شرط الحكم ماذا؟ ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. المراد بالحكم حكم الاصل الان تكلمنا عن شروط

ماذا؟ عن شروط العلة ها الان تكمل شروط الحكم. من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. المراد بالحكم حكم الاصل

من حيث صحة الحاق الفرع به. فيه بسبب علته - 00:26:29

اي من شروط الحكم ان يكون تابعا للعلة في النفي والاثبات اي في الوجود والعدم. فان وجدت العلة وجد الحكم. وهو الذي يقولون ان الحكم يدور الحكم يدور مع العلة - [00:26:53](#)

وجودا وعدمًا. نعم. وان تفتت انتفى. وهذا الشرط اعم من الشرط المذكور في العلة لان ذاك الشرط خاص بوجود الحكم عند وجود العلة وهذا عام للوجود والانتفاء. يعني في السابق قلنا من شرط العلة ماذا؟ ان تقتض في جميع معلوماته حتى تفهم هذه العبارة. نعم. ان تضطرنا في - [00:27:03](#)

الشرط الساني القيادة شرط المادة ها في الوجود فقط. اما هذا في الوجود والاتفاق. فالاول هو الطرد والثاني هو العكس. الطرد ان تقتض في جميع معلوماتها. هذا هو الوجود والثاني هو العكس. وهذا اذا كان الحكم معللا بعلة واحدة. كتحريم الخمر لعلة الاسكار. فمتى وجد الاسكار وجد التحريم. ومتى انتفى - [00:27:24](#)

اسكار انتفى التحريم. انت عندك خمر؟ نعم. وضعتها في الشمس اصبحت خله الخل مسكت اه لا انتخب تحاليل لان العلة انتفت مع ان الخمر العين هي العين لكنها استحالة لعين اخرى. استحالة لماذا؟ لخلق. متى ارتفع الاسكار؟ انتفع التحريم. فان كان للحكم هذه الحالة الاولى - [00:27:48](#)

هي الحالة الاولى الحكم له علة واحدة. مم. فاذا انتفت العلة الوحيدة انتفى الحكم. الحالة الثانية فان كان للحكم اكثر من علة لم يلزم الانتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم - [00:28:11](#)

فيثبت الحكم يعني بالعلة الاخرى كالبول والغائط والنوم لنقض الوضوء فلو عدم البول والغائط ثبت النقض بالنوم. نقول الحكم هو وجوب الوضوء. وجوب الوضوء. العلة هي ماذا؟ النوم. النوم. او البول او الغاية او مس الذكر او اكل لحم - [00:28:24](#) الابل كلها دي علل فالان هذا الحكم هو وجوب الوضوء. هل عل بعلة واحدة ام بعلل؟ فلو التفت احدي هذه العلل لا انت في الحكم لانه ربما تنتفي علة وتوجد علة اخرى. ربما ينتفي النوم ويوجد مس الذكر مثلا. واضح هذا؟ نعم. اذا نقول العلة تدل مع معلول خلاصة الكلام في كل هذا الكلام الطويل. جملة واحدة - [00:28:44](#)

العلة تدور مع المعلوم وجودا وعدمًا اذا كانت العلة ماذا؟ واحدة واحدة اما اذا كان الحكم معللا باكثر من علة لا ينتفي الحكم الا اذا كله. كل العلب. واعلم ان ظاهر كلام المصنف اشتراط الانعكاس في العلة. ومعناه كلما انتفت العلة انتفى الحكم. ومن يشترط ذلك يمنع - [00:29:04](#)

الحكم بعلتين لانه اذا التفت علة لم ينتفي الحكم لوجود العلة الاخرى وقيامها مقامها. والصحيح ان ذلك لا يشترط وان كان هو الغالب ما المعنى الذين اشترطوا انعكاس العلة كما قال هنا اعلم ان كلمة ظهر المسنت اشراك انعكاس العلة. قالوا لا يمكن ان يعلى للحكم بعلتين. وهذا ليس بصحيح لان هذا واقع في - [00:29:24](#)

هناك احكام وان كانت قليلة معللة باكثر من علة الحكم الذي ذكرنا وجوب الوضوء معلل باكثر من علة باكل لحم الابل بيمثل ذكر بغير واضح فاذا لذلك يقول هنا ماذا؟ والصحيح ان ذلك لا يشترط. ذلك يعني ماذا؟ انعكاس العلة لا يشترط. ما انعكاس العلة؟ اذا انتفت العلة انتهى الحكم. حتى لو كانت علة واحدة - [00:29:46](#)

لأيه ده فيه مش طب فيجوز تعيين الحكم الواحد بعلتين وذلك لوقوعه. هذا وقع في الشريعة ولان العلة علامة على وجود الحكم ولا مانع من تعدد العلامات اذن السادة لنا بدليلين - [00:30:06](#)

ما الدليل الاول؟ الدليل الاول الوقوع؟ الوقوع؟ هم ان الشريعة فيها احكام معلنة باكثر من علة. والدليل الثاني دليل من العقل من النظر. وهو ان العلة علامة على وجود الحكم. ولا مانع من التعدد - [00:30:24](#)

ان تكون لك ان الشرع يجعل اكثر من علامة لهذا الحكم ومثاله ما تقدم من تعليل ايجاب الوضوء بالبول والغاية والريح والنوم. مثاله ايضا تعليل حرمة النكاح بالقربة والصهر والرضاع - [00:30:38](#)

نقول تحريم الزواج علته قد تكون قرابة. اختك امك قد تكون صهر مصاهرة ام زوجتك. قد تكون رضاعة. ها؟ اختك من الرضاعة تثبت حرمة واضح هذا؟ فاذا علمنا الان الحكم وتحريم النكاح - [00:30:51](#)

باكثر من علم. مفهوم هذا الكلام؟ طيب العلة هي الجالبة للحكم وهذا احد تعاريف العلة وهي الركن الرابع من اركان القياس كما تقدم  
الان يعرف العلة يعني يقول العلة هي الجالبة. الجالبة يعني المحضرة التي تحضر الحكم. ولكن هذا التعبير فيه اشكال سيتكلم عليه.  
ثم ان اريد بالجانبية للحكم اي بذاته - [00:31:09](#)

فغير صحيح يعني لو قلت ان العلة تجلب الحكم يعني اسكار علة جلبت التحريم للخمر. لو قصدت ان العلة جلبت بنفسها فهذا غير  
صحيح. لان الله هو الفاعل على الحقيقة سبحانه - [00:31:30](#)  
والله هو الذي جعل العلة علامة كما تقول مثلا المطر هو المنبت للنبات ان قصدت انه سبب لا بأس كما قال تعالى وانزلنا من السماء ماء  
مباركا فانبتنا به لك الناس من انبت المال اليه ليس انبتنا نسب الانبات اليه. فان قصدت ان العلة - [00:31:46](#)  
جانبا للحكم اي بذاتها غير الصحيح لان الله تعالى لا يحمله على شرع الحكم سوى ارادته عدل جل وعلا يخلق ما يشاء ويختار خلافا  
لمن المعتزلة الذين يوجبون على الله. المعتزلة هم الذين يوجبون على الله. يقولون يجب على الله ان يفعل كذا. يجب على الله -  
[00:32:10](#)

ان يرسل الروس المثل والعلة هي انه لابد ان يفعل الاصلح للناس. يعني يقولون مثلا السيد الرسل واجب السيد الرسل وادي ما العلة؟  
عندهم ان الله يجب عليه فعل الاصلح اصلح نعم لو لم يرسل نسه لضل الناس لا ارسال الرسل ليس واجبا على الله - [00:32:28](#)  
طيب فالعلة هي الجانبية للحكم. هذه احد تعريف العلة وهي الركن الرابع من اركان القياس كما تقدم. ثم ان اريد بالجانبية للحكم اي  
بذاتها فغير صحيح. لان الله تعالى لا يحمله يعني لا يوجب عليه على شرع الحكم سوى ارادته - [00:32:47](#)  
يخلق ما يشاء ويختار. وان اريد ان الشرع جعلها جالبة للحكم فهذا لا بأس به ولكن التعبير بالمعرفة للحكم اولى حاول ان تقول ماذا؟  
العلة هي المعرفة تعرفك الاسكار يعرفك حكم التحريم. نعم. اولى من التعمير بالجانب اللي هي التعبير بالجانب التعبير فيه التباس  
فيه - [00:33:05](#)

واهم انك قد يظن السابع ان هناك شيء يوجب على الله شيء. طيب اولى من الجريمة للحكم الاحتمالي المذكور وذلك لان العلة معرفة  
لوجود الحكم. فمتى عرفت العلة عرف ثبوت الحكم معها؟ مفهوم - [00:33:23](#)  
نعم. بسبب ان بينهما مناسبة تقتضي ترتيب الحكم عليها بين العلة وبين الحكم مناسبة بالمناسبة تقتضي ترتيب الحكم علي فالاسكار  
علة. بمعنى ان هذا الوصف علامة معرفة على حرمة المسكر. كالخمر والنبيذ فالخل قبل ان يصير مسكرا مباح. فاذا ظهرت فيه -  
[00:33:42](#)

المسكرة وصار خمرا حرم حرم. فعلة التحريم وهي الاسكار تدل على ترتيب الحكم عليها وتعلقه بها. فان وجدت وجل وان لم توجد لم  
يوجد الحكم. خلاصة الكلام يعني الاولى ان نقول ان العلة هي المعرفة للحكم وليست الجالبة للحكم. والحكم هو المجلوب للعلة هذا  
تعريف الحكم. هو احد اركان القياس كما تقدم. ومعنى ذلك ان الحكم هو ما - [00:34:04](#)  
العلة واقتضته من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء ونحو ذلك. فتحرم الخمر حكم شرعي اقتضاه العلة. وهي الاسكار  
وانما كان الحكم مجد اسم مفعول العلة جانبية والحكم مجلوب محضر - [00:34:24](#)

للعلة انما كان الحكم مجلوبا للعلة لمناسبتها له فانهما ثبت حكم الاصل في الفرع الا بسبب هذه العلة. الاصل مثلا الخمر والفرع  
المخدرات ما ثبت حكم الاصل والتحريم في المخدرات الا بمناسبة - [00:34:40](#)  
لان والاسكار يعني انتهى باب القياس واختصروا جدا يعني مناسبة للمدح. نعم. مهم يقولوا في الخمر هي اسكان نجاسة. ليكون عنا  
علتين صح؟ لأ النجاسة لا تثبت الا بدليل نعم - [00:34:55](#)

ومن قال ان الخمر نجس اصلا. ينازع في هذا والخلاف وقع في هذا. نعم. اذا اختلف في العلة لكي تعلن ان قد يختلف في العلة. مم  
ولكن المخالف في المنازع في هذا سيقول العلة في التحريم هي ليست - [00:35:13](#)  
النجاسة. لانه اه نعم الاصل انه يحرم تناول النجس ولكن الشريعة اوجبت في الخمر حدا ولم توجب في تناول النجس حدا. فدل هذا  
ان العلة ليست هي النجاسة. يعني لو كانت العلة هي نجاسة - [00:35:28](#)

نعم لوجبت الشريعة في تناول الناجس حدا ان من يشرب البول مثلا يجلس ثمانين جلدة لماذا لم توجب الشريعة؟ سؤال يعني لماذا لم توجب الشريعة على من شرب البول حدا ووجبت على من شرب الخمر حدا؟ عادة لا يشرب بول. عوف لا يشرب بول. اه ليس له شهوة. زي - [00:35:47](#)

هذا هو. هل يسمى وزن طبيعي؟ نعم. الشريعة كما قال الشيخ سعد في منظومته ماذا والوازع والوازع الطبيعي في العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. الوازع الطبيعي العصيان كالوجع الشرعي بلا نكران. بما معنى - [00:36:07](#)

الشريعة نظرت في الامور المحرمة التي لا لا يحبها الانسان فلا تجعل فيها حدا حرمتها فقط ده شرب البو قد يكون اشد ضرر من الخمر به. قد يكون نعم اكل العابرة لم تجب فيها حدا - [00:36:25](#)

والامور التي فيها شهوة الانسان اوجبت فيها حدا الامور التي ليست له فيها شهوة فيها بغض طبيعي تركت الترك لبغضه الطبيعي نعم لانه عادة لا لا يفعلها الناس. واضح هنا؟ هذا من حكمة الشريعة يعني. السؤال الثالث البصري اذا اخزنا بعة ونجاسة الخمر - [00:36:42](#)

اذا ما اذا قست عليه مخدرات هي بعض اهل العلم الذين يقولون بنجاسة الخمر يا شيخ الاسلام يقولون بنجاسة كل ما يقيس على الخمر. فشيخ الاسلام يرى نجاسة الحشيش والمخدرات. المخدرات لم تكن في زمنك هي في زمن الحشيش. قال والحشيش - [00:37:02](#)

اما الذين الجمهور الذين يقولون بنجاسة الخمر النجاسة الى الحشيش لانهم يقولون الخمر لها صفة معينة مائعة والحشيش ليس مائعة. الافضل مذهب للجمهور لان الحشيش ليس بنجس. من كان وان كان خمرنا نعم. المحسن اذا زنا نحن - [00:37:21](#)

غير محسن صح؟ عكس لا يجد في في رجم يعني لماذا يقتل ولماذا لا نزيد في في دربها مسلا محسن طيب او لا الحدود الحدود لا تعلل لان العلل الاحكام التي لا يراد فيها وجه التعبد لا تعلم. هم. يعني نقول ما العلة ان المغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات - [00:37:42](#)

الاصل ان الحدود توقيفية. ليه يقاس علي؟ ولذلك الحدود لا يقاس علي. لانها غير معلومة العلة. غير معلومة العلة. فليس كل شيء في الشريعة تعلم الشريعة كلها معللة. حتى العبادات ولكن ليس كل امر اطلعنا الله على علته - [00:38:11](#)

ولا ولا يمنع من هذا ان العلماء يحاولون ان يستنبطوا العلة. ان هذا الرجل الذي زنا وهو محسن ذاق الحلال وعرف الحلال فاستبدله بالحرام وكانت شهوته ولذته بالزنا نعم كل جسده - [00:38:30](#)

فاستحق ان يرحم ان يبطل بهذه الطريقة ان يرحم بالحجارة فيتألم كل جسدي حتى حتى يموت ايضا الشريعة عندما اوجبت حد الرجم انت لا تنظر فقط الى ماذا الى المعصية - [00:38:48](#)

بل انظر الى شروط اقامة الحد شفت اقامة الحد ماذا اربعة شهود فهناك علتان للرجل والجلد كذلك. العلة الاولى انه ارتكب فاحشة عظيمة وهي الزنا وهو محسن مثلا فاستحق الرجل. والعلة الثانية انه فعل هذا امام الناس. كانه يريد ان تظهر الفاحشة في الذين امنوا فانه لا يمكن - [00:39:03](#)

يشاهده اربعة ويزني اللي يتعمل فعل هذا امام الناس. نعم. اليوم يجتمع اربعة في نفس الوقت وبازن الله اذا فعل هذا امام الناس. فلذلك يعني كان هذا يرد به على الذين يقولون حد الرغم في الاسلام فيه قسوة. هذا الكلام كفر طبعاً. كيف ترد على هذه - [00:39:25](#)

عند بعض الناس عند بعض المسلمين ترد عليه بهذا. ان قال قال شيخ الاسلام ولا اعلم ان حد الرجل اقيم بالبينة منذ نزول القرآن الى زمن هذا من القرن السابع - [00:39:43](#)

تقول حتى الان يعني حد الرجم لم يقم بماذا بالشهود انما يقام بماذا؟ بالاعتراف والذي اعترف والذي رضي ان يقام عليه الحد ليظهر نفسه فشروط حد الرفض آآ لكي يقبل بينة صعبة جدا - [00:40:00](#)

نعم طيب الحظر والاباحة. قال واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل لا شيء على الحظر الا ما بحثه الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل. هو الحق - [00:40:20](#)

ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حظره الشرع. اما الحظر والاباحة معطوف على قوله في اول الورقات واما اقسام الكلام. يعني ايه اما اقسام الكلام واما كذا واما كذا؟ ثم يقول واما الحاضر والاباح. فهو من جملة ما اراد تفصيله - [00:40:32](#)

بعد اجماله والمراد بالحظر في اللغة المنع والاباحة ضده وادي المسألة وهي مسألة الاعيان المنتفع بها. ذكر المصنف فيها ثلاثة اقوال الاشياء التي خلقها الله التي ينتفع بها الانسان قبل ان ينزل القرآن ما حكمها - [00:40:51](#)

هل هي حلال ام حرام ام يتوقف؟ ثلاثة اقول. الاول ان الاشياء المنتفعة به على الحظر الا بدلت الشريعة على اباحته فهو مباح ما فعلت هذه المسألة دلوقتي هو دي المسألة اننا لو وجدنا بعض الاعيان التي لم يأتي نص - [00:41:10](#) باباحتها. نعم. ولا تحريمها سكت عنها. نعم. من يقول بان الاصل في الاشياء الحظر؟ سيقول انها محرمة اذا قلت لك مثلا ما حكم اكل الزرافة من يقول بان الاصل في الاعيان قبل ورود الشرع الحافظ؟ سيقول ماذا؟ محرما. من يقول ان اصل شرع الاباحة؟ تقول حلال. وهذا هو الصحيح. نعم. ان الاصل في الاشياء قبل ورد شرع - [00:41:26](#)

قال ان بدنة الشريعة اباحتي فهو مباح. القائل الاول ان الاشياء المنتفعة بها على الحظر. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فانه يتمسك بالاصل. هو الحافظ. يقول لك - [00:41:46](#)

الزرافة حرام واحتج القائلون بذلك بان جميع الاشياء مملوكة لله. عز وجل والاصل في ملك الغير منع التصرف فيه الا باذنه ما رأيكم في هذا الدليل لماذا ضعيف؟ ها لابد ان تبين الدليل على دعواك - [00:41:58](#)

الله لنا يكون بلى من الله لنا هذا دليل من الدليل الذي يخرج من الاباحة ان الله امتن علينا باشياء خلقك ما سيأتي. نعم. انا لو لك دليل الذين يقولون الاباحة. اريد الرد على الدليل الذين خلقوا بالحظر. هم يقبلهم ما دليلهم - [00:42:19](#)

انت كده ذكرت دليل ولم ترد على دليله. دليلهم ماذا؟ مرة اخرى يقولون الاصل في ملك الغير منع التصرف الا باذنه ممكن نكون هنا في الشريعة رأينا هناك في بعض ولكن الاجوبة منها ان نقول ان الله اذن اذن عندما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا منهم - [00:42:42](#)

قال الحافظ في الفتح امتن الله على عباده بخلق الاشياء والله لا يمتن بمحرم هذا الدليل. خلق لكم ما في الارض جميعا والله يقول كما تقول مثلا لوالدك والله المثل الاعلى. انا اعطيتك سيارة واعطيتك بيتا واعطيتك معنى ذلك ان هذه الاشياء التي تذكرها لا مباحة - [00:43:06](#)

فلا يمن الانسان على غيره بمحرم. والله لا يمتد على عباده بمحرم. فنقول الجواب الاول ان الله اذن لنا. الجواب الثاني هو اقوى وان كان الجواب الاول قوية ايضا اقوى - [00:43:26](#)

ان يقال هذا قياس للمخلوق على الخالق. نعم التصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه. لان الانسان فقير. محتاج الى هذا الشيء الذي يملكه صح. اما الله علم غني - [00:43:38](#)

مسلا الله هو الذي يملك بالضبط حسبت ماذا ايضا ماذا قلت؟ العبد لا يملك يملك الدم لا فرق في ماذا؟ ما انتصروا فيه الا باذنه. نعم هو يقول ملك الغيب. بالدليل. هم. لكن بيقول الحر لو كان يعمل - [00:43:51](#)

هل لك ان تتصرف بدون اذني؟ يحرم عليك الا باذني. فكذا يحرم عليك ان تنتفع بالاشياء التي خلقها الله الا باذنه هذا قياس تشبيه الخالق بالمخلوق. هذا قياس. ولذلك اكثر الذين يقولون بان الاصل في يشاء الحظر هم المعتزلة. مشبهة الافعال - [00:44:21](#)

الذين يشبهون الخالق بالمخلوق يعني انظر يترتب على قول بالتشبيه خير بالمخلوق اقوال حتى في اصول الفقه كثيرة. مسائل اصول الفقه مضى معنا بعضها التي ادخلها المعتزلة في علم الاصول - [00:44:39](#)

مسألة الكلام ومسألة التكليف نعم فاذا هم لانهم يقولون ان الله عز وجل يقيس الخلق للمخلوق يقولون كما ان المخلوق لا يمكن ان يتصرف في ملك غيره الا باذنه كذلك لا يجوز لنا نتصرف فيما خلقه الله لنا الا باذنه. والحديث في اذن الاب في تصرف الملك ابني - [00:44:50](#)

نعم. هم يقولون لم يأت اذن من الشارع في الزرافة مثلا. لكن اتى ابن من الشارع يتصرف الاب في مال ولده لكن حتى هذا الازن

بشروط مقيد بشروط. ذكرها اهل العلم. نعم. نعم. ليس ابنا مطلقا هكذا. فاذا هم يقولون لا. ابن واد - [00:45:11](#)

بدليل هات كلها دليل في الزرافة مسلا ان الزرافة حاليا. نعم؟ عندهم ولله ما في السماوات. الملكية. اذا هو ملك الله. نعم ما هو لا

يصح ما يملكه الله على ما يملكه المخلوق. لان ملك المخلوق ملك حاجة وفقير. ملك احتياج - [00:45:30](#)

اما ملك الله ملك غنى ليس ملك احتياج. فاذا كان ملك غنى نعم الملك الغني ولله المثل الاعلى. بل وجد من الناس وجد من الناس

الاغنياء من مثلا يزرع مستنا كبيرا جدا ارض زراعية كبيرة جدا ويقول هذه لاي احد يأخذ منها - [00:45:51](#)

نعم واذن ولكن وجد الناس من يفعل هذا لكمال غناه فكيف بالله عز وجل فلا يصح تسجيل الخلق بالمخلوق لماذا يا ابونا انا من

تصرف التصرف في مثل غير اذني؟ لان هذا يضره. مم. ينقص ما له. هل تصرفنا في ملك الله بغير اذن ينقصه - [00:46:10](#)

ينقص والقول الثاني ان الاصل في المنافع الاباحة الا ما حضره الشرع ولدينا كذلك قوله تعالى والذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم

استوى. واجهوا الدلالة ان الله تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميعا. ولا يمتن الا بمباح. هذا كلام قاله الحافظ في الفقه -

[00:46:28](#)

اذ لا منة في محرم. المحرم ليس فيه تفضل. ليس فيه منة وخاصة وخص من ذلك بعض الاشياء. خص من ذلك بعض الاشياء وهي

الخبائث لما فيها من الضرر له في معاشهم ومعادهم فيبقى ما عداها مباحا - [00:46:44](#)

كما قال تعالى نعم. يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. الخبائث والطيبات هي ما استطادها

العرب ذوو اليسار العرب الذين نزل عليهم الوحي. ذوي اليسار الاغنياء ليس للفقراء - [00:47:00](#)

لان الفقراء كان يقولوا الحشرات مثلا. فالعرب ذوي اليسار كانوا يرون ان الحشرات خبيثة. اذا قلت لك ما الدليل على تحرير الحشرات

هذه الاية نعم لان الملكية بكل الحشرات تحريم الحشرات هذه الاية وحل لهم الطيبات. فالله ويحرم عليهم الخبائث. فالله عز وجل لم

تمنع العباد بكل شيء الا - [00:47:21](#)

الخبث الذي فيه ضرر. طيب دليل اخر والارض وضعها للنام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام والحب ذو العصف والريحان فامتن الله

تعالى على الانام على الخلق يعني بان وضع لهم الارض وجعل - [00:47:42](#)

في ارزاقهم من القوة والتفكك. من الطعام والفاكهة. فلا يمتن الا بمحرم. واضح هذا الدليل؟ دليل من السنة. حديث سعد ان النبي عليه

الصلاة والسلام قال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم - [00:47:55](#)

وحرم من اجل مسألته. هذا واضح جدا هذا الدليل. نعم. وجه الدلالة فيه من وجهين. ان الاشياء لا تحرم الا بتحريم خاص لقوله لم

يحرم. لابد من التحريم في من دليل خاص - [00:48:07](#)

ان التحريم قد يكون لاجل المسألة فبين بهذا انها بدون ذلك ليست محرمة. يعني اذا سأل في زمن الوحي عن شيء لم يحرم فحرم

يكون من اعظم الناس جرما فدل هذا انه قبل سؤاله كان الشيء باذن كان حانا. القول الثالث التوقف وهذا في بعض النسخ دون

بعض. يعني بعض نسخ الورقات في ذكر التوقف - [00:48:19](#)

وبعضها لم يذكر القول الثالث هذا التوقف ودليله دليل القول الثالث ان المباح ما اذن فيه صاحب الشرع والمحظور ما حرمه صاحب

الشرع ان لم يلد الشرع وجب ان يكون مباحا ولا محظورا. فوجب ان يكون على الوقف - [00:48:40](#)

اذا ما دليلهم؟ يقولون المباح الذي ورد فيه دليل بالاذن. نعم. والمحظور الذي ورد فيه دليل بالتحريم. طب الذي لم يرد فيه دليل

بالاذن ولا بالتحريم؟ نتوقف قولهم المباح كيف يرد على هذا الدليل؟ قولهم المباح ما اذن فيه صاحب الشرع نقول ماذا تقصدون باذن

صاحب الشرع؟ هل تقصدون بالاذن؟ السكوت؟ فنقول - [00:48:56](#)

السكوت اذن انه لم يأتي في تحريم. ام تقصدون بالاذن ان يأتي دليل خاص على هذا الشيء انه حلال؟ نحن لا نسلم بهذا. لا نوافق على

هذا لان الاصل في الاشياء الاباحة - [00:49:17](#)

القول الثاني هو الاباحة ارجح الاقوال في المسألة لقوة ادلته وما عل به الاولون فضعيف لا يقف في مقابلة النصوص ماذا عاد نبي

الاول؟ ما الذي علا نبي الاولون؟ التسرع. الاصل في ملك الغير منع التصرف. واجبنا عن هذا التعليل. 00:49:27 قلنا -

ضعيف قلنا المواجه وضع فيه من وجهين قياس الخالق على المخلوق وان الله اذن بالنص طيب فان الله تعالى خلق لنا وسخ. اما

الثالث ففيه نظر. الثالث اللي هو الذي هو الوقف - 00:49:48

فيه نظر فان الله تعالى خلق لنا وسخر ما في السماوات وما في الارض جميعا منه نعم نستفيد منها فالتصرف فيها ينبغي ان يكون

مباحا بهذا الاصل العام وقد نشر القول بالاباحة شيخ الاسلام وانما بجمهور الاصوليين. واعلم ان - 00:50:00

خاصة بالاعيان المنتفع بها وكلام المصنف عام حيث عبر بالاشياء وهي تشمل منافع والمضار كما تشمل الاقوال والافعال وقد فصل

شارح في ورقات جلال الدين المحلي. وبين حكم المنافع وانه الحلم والمضار وانه التحريم. وقال ان هذا هو الصحيح. يعني عندما

يقول في المتن انظر الى المتن قال واما الحاضر - 00:50:17

من يقول ان اصل الاشياء على الحظر. كان ينبغي ان يقول ماذا؟ ان اصل الاشياء آ غير الضارة. هم. لان الاشياء الضارة متفق على انها

على الحفر. طيب. معاشي ومع ديني - 00:50:37

هتبقى معاش في الدنيا والميعاد الآخرة. الاستصحاب معنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي.

الاستصحاب من الدالة المختلفة وقد ترتب على هذا الخلاف الاختلاف في عدد من الفروع الفقهية بين المذاهب وهي تصحب لغة -

00:50:54

والاستصحاب لغة طلب الصحة الاستسقاء طلب السقيا والصحة مقارنة الشيء ومقارنته. هذا في اللغة وباصطلاح هو الحكم بان ما

ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاءه في الزمن المستقبل ومعنى قولهم الاصل ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره - 00:51:11

يعني مسلا الوضوء انت تشك في الوضوء؟ هل انتقض ام لا؟ تستصحب الاصل. الاصل بقاء ما كان على ما كان. حتى يثبت شيء اخر

يغيره. فاذا شهدتها الان تنتقض وضوءك منها فالاصل ماذا - 00:51:38

انك متوضى تستصحب الاصل. فلو ادعى شخص على اخر دينا لم تقبل دعواه ويكون القول قول المدعى عليه استصحابا للحال. ان

الاصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك. ما معنى هذا - 00:51:50

والان انا ادعي عليك دين انا من القاضي واقول امين اقترض مني الف في القاعة دي لن يحكم على يمين بالالف بل يقول لي انت لابد

ان تأتي ببين انه اقترض بك. لان من ينكر هذا - 00:52:08

نعم فيحكم لامين اذا لم يأت ببينة. لماذا؟ لان يميل معه الاصل. استصحب الاصل ما هو الاصل؟ براءة الذمة من الديون من الحقوق

المالية. مفهوم هذا؟ نعم الاستصحاب انواع استصحاب العدم الاصيلي حتى يأتي الدليل الناقل عنه - 00:52:22

وهذا النوع هو الذي ذكره المصنف بقوله ان يستصحب الاصل عند عدم ذكره عند عدم الدليل الشرعي. والمراد بالاصل هنا العدم

الاصيلي هو ما يسمى بالبراءة الاصلية فالاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي على تغييره كنفي صلاة سادسة

وعدم وجوب صوم رجب. اذا - 00:52:38

نقول مثلا في كثير من الخلافات الفقهية. عندما يوجب بعض الفقهاء مثلا الوتر نقول للصفحة الاصيلي براءة الذمة حتى ايه؟ ده دليل

على الايجاب. عندما يجد بعضهم مثلا تحية المسجد نقول اصل رؤية الذمة حتى يرد دليل على الايجاب وهكذا - 00:52:58

العدم الاصيلي. ها عدم الدليل الشرعي يعني مفهوم هذا؟ مم عند عدم الدليل الشرعي المربي عدم الدليل باعتبار ما يظهر للمجتهد. لا

بالنظر للواقع ونفس الامر. فاذا بحث المجتهد ولم يجد الدليل استصحب البراءة - 00:53:18

الاصلية. ما معنى هذا يعني عندما نقول استصحب البراءة الاصلية انا بالنسبة للمجتهد الكشافه مثلا قال لا يجب الوضوء من لحم

الابل استصحب المرأة الاصلية وعدم ايجاد شيء. عدم ايجاد الوضوء. نعم. لانه لم يبلغه الدليل. لكن مجتهد اخر يبلغه الدليل في

الوضوء من لحم الابل فليعمل هنا بالاستصحاب - 00:53:38

فاهم بس اصحاب البراءة الاصلية عدم الدليل قد يكون بالنسبة للمجتهد. ويكون معذورا في العمل بالاستصحاب لان الدليل لم تبلغه.

يبلغه. هذا له حجة. قال السبكي الجمهور على العمل بهذا وادعى بعضهم في الاتفاق. وكما قال المصنف انه حجة في كلامه على ترتيب

الادلة كما سيأتي ان شاء الله - 00:53:59

من هذا النوع يا استاذ حمادة اصحاب العدم حجة ودليل عقلي اصلا لا يحتاج الى دليل نقلي. الدليل العقلي ان الاصل براءة الذم من التكاليف نعم الثاني الاستصحاب الذي دل الشرع على ثبوت ودوامه. كالصحاب الطهارة بناء على ما مضى من الموضوع. حتى يثبت ناقض. استصحاب حكم الاصل. الاول اصطحاب - 00:54:18

عدم عدم الحكم. هنا استصحاب الحكم انك متوضاً ان وضوءك صحيح واستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج شرعا يعني رجل شك هل تلقى امرأته اثنتين ام ثلاثا؟ ماذا يفعل - 00:54:38

اثنتين. اجعلها اثنتين عند الجمهور الى المريكية والجمهور هو صحيح لماذا لانه يستصحب العاصمة الاصل. بقاء النكاح. اليقين بقاء النكاح وزواله بالطلقة الثالثة شك. نعم. فيصلح الشك واستصحب اليقين واستصحاب بقاء اللقاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعا وبقاء الملك في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعا - 00:54:52

الاصل انك لو اشتريت شيئا تملكه فيبقى الملك لك لان عقدا يبقى هي صحيحة وبقاء شغل الذمة من اتلف شيئا بناء على ما صدر منه من الاتلاف. انت لو اتلفت سيارة شخص - 00:55:17

يجب عليك ان تصلحها اللي اتلاف ثبت بيقين ونحن وانت لم تصلح ادعيت عند القاضي انك اصلحت وصاحب السيارة يقول انت لم تصلح والقاضي يحكم لصاحب السيارة لانك ليس عندك دين على الاصلاح - 00:55:29

مفهوم؟ مم. طيب فالحكم بذلك استصحاب للحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوت ودوامه ولم يقم دليل على تغييره. هذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به عند الاصوليين الى ان يثبت معارض له. اذا النوع الثاني ماذا؟ استصحاب ما دل الشرع على دوامه وبقائه كاصحاب الطهارة. تذكر المثال لاصحاب الموضوع - 00:55:46

طيب النوع الاول لاصحاب العدم عدم الحكم اصلا. طيب النوع الثالث استصحاب الدليل مع احتمال المعارض فالعموم يستصحب الى ان يلد تخصيص. لان تعطيله بدعوى البحث عن مخصص تعطيل للشريعة - 00:56:08

والنص يستصحب الى ان يرد نسخ ومن امثلة ذلك ان فريقا من اهل العلم قال بجواز نكاح الزانية قبل وضع حملها. والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:56:23

فيجب استصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز السورة المذكورة. ما معنى هذا استصحاب الدليل مساء العام يعمل به حتى امتى تخصيصه فمن عمل بالعام العاملة بالعام - 00:56:36

وان لم يبلغوا التخصيص لا يكون مسينا ليكونوا مسينا واضح حاجة حديث البخاري في قصتي التابعي الذي لدغ قال اه اه له من سألته ماذا فعلت؟ قال ارتقيت قال وما حملك على بالك؟ قال حديث حدثناه الشعبي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا رقية الا من عين او حمى. لا رقية - 00:56:57

الا من عين او حمى. يعني لا رقية تنفع الا من العين اكثر رقية نافعة من العين او الحمى لدغ لدغ الثعبان يعني. فقال قد احسن ما انتهى الى ما قد سمع. قال له قد احسن من - 00:57:27

انتهى الى ما قد سمع. هذا فيه دليل ان السلف كانوا يعملون بماذا؟ بالعموم حتى يلد لهم مخصص. حتى يلد له مخصص. قد احسن من انتهى الى ما سمع يعني تعمل بالعموم. طالما انك عملت بالعموم لم يلزم مخصص انت لست ملوما. لست مخطئا. واضح حاجة؟ استصحاب العموم الى ايام ده تخصيص. لان عدم العمل - 00:57:37

العموم حتى يبحث عن مخصص في تعطيل الاحكام الشريعة. في تعطيل العمومات. لانك قد لا تجد مخصص اصلا ماذا؟ الزواج ساقول لأ طيب مثلا قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. اين العموم هنا؟ اين العموم هنا يا عبدالله - 00:57:57

هنا الانبوب ولاة الاحمال يزالون يضعن حملهن. ولاة الاحمال يشمل كل حامل سواء كانت متزوجة حامل من نكاح او حامل من زنا فذلك الجمهور هذا هو الصحيح يقولون لا يجوز نكاح المرأة الحامل من زنا ونكاحها باطل - 00:58:26

لماذا باطل لان عدتها لابد ان تكون بوضع الحمل استمراء الرحم هنا لنقول عدة لان هذا ليس حملا من نكاح صحيح. النكاح يقول عدة.

هنا استمرار الرحم لا يجوز ان يعقد الليل بعد استبراء رحمها بوضع الحمل - 00:58:42

فيجب اصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز السورة المذكورة وهي نكاح الزانية الحامل هذا الجواز لم يأتي لم يأتي في الشريعة. دليل على جواز هذه السورة. مفهوم هذا - 00:58:57

النوع الرابع فيه خلاف النوع الثالثة الاولى هذه ليست فيها خلاف النوع الرابع استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل الخلاف وانا انه راجع الى حكم الشرع بان يتفق على حكم في حالة - 00:59:11

ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه. فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. المثال سيجعلك تفهم المقال مثال ذلك قول بعض العلماء ان المنتهين مما اذا رأى الماء في اثناء صلاته - 00:59:26

لا تبطل صلاته كالشافعية والمالكية. مستدلا بان الاجماع منعقد على صحتها قبل ذلك هم يقولون هو يصلي الان وهو متيمم. اول ما يسمع صوت الماء اتى في الصنوبر هل يقطع الصلاة ام لا خلاف؟ الاحناف والحنابلة قالوا يقطع هذا هو الاصح. المالكية والشافعية قالوا لا يقطع - 00:59:44

ما دليل من من ادلة المالكية والشافعية استصحاب الاجماع. قالوا نحن انتم اجمعنا انه قبل ان يأتي الماء كانت الصلاة ماذا؟ صحيحة. صحيحة. فلنستصحب هذا الاجماع بعد اتيان المال ليس بصحيح - 01:00:04

مسألة الفل. قول بعض العلماء ان المتيمم اذا رأى الماء في اثناء صلاته لا تبطل صلاته. مستدلا بان الاجماع منعقد على صحته قبل ذلك نستصحب هذا الاجماع الى ان يدل دليل على ان رؤية الماء مبطل - 01:00:22

الصوص حاجة حتى انت ده يدل على ماذا يدل على ماذا من رؤية الماء غير مبطنة. عن رؤية الماء مبطل. طيب نصفها بالاجماع حتى يأتي الدليل ان نويت الماء مبطل. هذا النوع هو محل الخلاف اكثر الحنابلة - 01:00:37

ابو حنيفة الشافعية لانه ليس بالحجة لان الاجماع انما دل على دوام الصلاة حال العدم. فاما مع وجود الماء فهو مختلف فيه ولا اجماع مع الاختلاف واضح؟ لماذا يقول بان الاجماع منعقد هو ليس منعقد ما يخالف - 01:00:52

الامام الافق قبل وجود المال. قبل وجود الماء صحيحة. بالتيمم لا يصح الاستهلاك بالاشباع في محل نزاع لان بعد وجود الماء على محل النزاع محل الخلاف قال بعض الاصوليين وفقها انه حجة وبه قال داود الظاهري واختاره الاميدي وابن الحاجب وابن القيم وغيرهم قال الشوكاني والقول الثاني هو الراجح لان المتمسك بالاستصحاب باقي - 01:01:10

على اصل قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فمن ادعى جاء لي اشرح كلام الشوكاني هو الكلام الشوكاني المرجوح. قال الشوكاني القول الثاني هو الرجل والقول الثاني انه يجوز الاحتجاج بالاجماع في محل الخلاف. لان المتمسك بالاستثمار - 01:01:34

اصحابي الصحابي الاجماع يعني باق على اصل قائم في مقام المنع. عنده دليل يدل على صحة قوله فلا يجب عليه الانتقال عنه على هذا الدليل الا بدليل يصلح لذلك الجواب عن هذا قال لكن نوقش نوقش كلام الشوكاني نوقش ذلك بان البقاء على الاصل القائم انما يكون مع النص او العقل. اما - 01:02:02

سيكون دليله بالاجماع فلا. لان الاجماع في مسألة التيمم مثلا مشروط بالعدم. فلا يكون دليلا عند الوجود الشوكاني بان البقاء على الاصل القائم ان نقول الاصل ان صحت صلاته قبل وجود الماء. هل الاصل لن يكون مع النص - 01:02:26

او القياس العقلي قياس. اما هنا الدليل الاجماع لان الاجماع في مسألة التيمم كان الاجماع له سبب. ما هو ما سببه؟ فقد المال عدم الماء. هل يصح الاستدلال بهذا الاجماع؟ عند وجود الماء. من الدالة على صحة الاستدلال بالاستصحاب ما عدا النوع الرابع -

01:02:44

اذا المصنف يميل الى ماذا؟ الشرح يميل الى ماذا والصلاة الى ماذا؟ الصلاة تبطل يعني يميل الى ان استصحاب الاجماع في محل النزاع ليس بدليل. هذا صحيح عقل المرور اه من الدالة على صحة الاستدلال بالاستصحاب ما عدا النوع الرابع هو استصحاب الاجماع هذا قوله تعالى فمن جاءه - 01:03:04

بيضة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وجه الدلالة انه لما نزل تحريم الربا خافوا من الاموال المكتسبة من الربا قبل التحريم فبينت الاية ان ما اكتسبوا قبل التحريم على البراءة الاصلية فهو حلال ولا حرج عليهم فيه - [01:03:29](#)

من الاية على الاستصحاب عموما يعني موجة الدلالة الاية تتكلم. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فامنوا بحوض من الله ورسوله - [01:03:46](#)

نعم قال بعد ذلك فمن جاء موعظة من ربه موعظة يعني ماذا دليل على تحريم الربا فانتهى اي ترك الربا لو ما سلف معنى لو ما سلف لو ما سلف من الربا قبل العلم بالتحريم - [01:04:03](#)

قبل العلم بالتحليل. فاستصحب ماذا؟ اصل الاباحة. لان الاصل ان النبي كان حلالا. الله فاستصحب هذا الاصل حتى جاء دليل ينقل عن هذا الاصل هو دليل تحريم الربا لما جاء دليل تحريم الربا خلاص تركنا الاستصحاب. اذا المال الذي كان موجودا قبل التحريم كان حلالا استصحبنا حله. ويقاس على ذلك - [01:04:22](#)

كل من تعامل معاملة المحرم هو لا يعرف انها محرمة شخص مثلا كان يتعامل بالربا ولا يعلم انه محرم. او يعلم ان هذه صورة ربا. ليعلم ان مثلا فوائد البنوك ربا. فنقول لا حاجة حلوة هذا لكان فعلا جاهلا - [01:04:46](#)

ها او شخص مثلا كان يبيع الخمر ولا يعلم ان بيع الخمر محرم. مثلا حديث عادل باسلام وكان يغني ونعلم ان الغناء حرام وكسب المال من هذا لا يجب ان يتخلص من هذا المال اذا تاب. اما اذا كان يعلم - [01:05:04](#)

يتخلص ونال بعض اهل علمك ابن القيم اذا حتى اذا كان يعلم يتخلص من المال ويبقي له ما يحتاج اليه تخلص من كل المال يعني. كان يحتاج الى بعضهم يحتاج اليه. نعم. ثم يرجع ثانيا - [01:05:19](#)

مثلا طيب من الادلة كذلك ان ما ثبت هذا الدليل العقلي ان مثابة في الزمان الاول من وجود امر او عدمه ولم يظهر زواله فانه يلزم بالضرورة والمداهة ان يحصل الظن ببقائه كما كان. والعمل بالظن واجب - [01:05:34](#)

البداية الامر الذي يحتاج الى تفكير نقول هذا امر بدني امر لا يحتاج الى تفكير يفهم ببساطة. نقول ما ثبت في الزمان الاول من وجود امر ولم يظهر زواله. يعني مثاله هذا مثال بسيط جدا. انت عندما تدخل بيت شخص - [01:05:57](#)

وانت ما زلت فوقه. والبواب يجلس تحت ولم يرك وانت تنزل. فسيقول انت ما زلت فوقه ما ثبت في الزمان الاول هو وجودك في البيت؟ ولم يثبت زواله انك لم تنزل؟ خلاص هذا امر بدني. نعم ما ثبت في الزمان الاول - [01:06:15](#)

من وجود امر او عدمه هو لم يرك وانت تأتي خلاص يقول فلان لم يأتي ولم يظهر زواله فانه يلزم بالضرورة البقاء ان يحصل الظن ببقائه كما كان. والعمل بالظن واجب. مفهوم هذا؟ هذا دليل عقلي واضح - [01:06:32](#)

للدالة ايضا قيام اجماعي على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك كما تقدم مع وجود الشك في رافعيها يعني بقاء الزوجية مع وجود الشك في رافع الزوجية كالطبقة الثالثة. من شك في الطبقة الثالثة لا تحسب - [01:06:45](#)

مفهوم؟ مع انه شيء يشك في رفع الزوجية. يشك في رفع الملك لأ. نعم. واضح هذا وهكذا. طيب؟ استنبط الفقهاء بعض القواعد من الاستصحاب وادلته ومن ذلك الاصل بقاء ما كان على ما كان - [01:07:04](#)

حتى يثبت تغييره القاعدة دي كلها متقاربة في المعنى مفروض القاعدة الاولى الاصل في الاشياء النافعة الاباحة. انا باخذ مني استصحاب الاصل في شيء نافعة لماذا استصحب الاصل والحلم الاصل في الاشياء الضارة - [01:07:22](#)

التحريم اصحاب هذا التحريم لانه الاصل في الخبائث التحريم. اليقين لازم بالشك لو عندك يقين في الوضوء اللي هي زول بالشك في نقض الوضوء. استصحب الاصل واليقين الاصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق. الاصل براءة الذمة من التكاليف ان الوتر ليس واجب. الا بيقين وليس عندنا دليل يقيني قطعي. والحقوق انه ليس عليك - [01:07:39](#)

لاحد الا بدليل وبينة. الاصل في ذبائح التحريم من اين اخذوا هذا مم لا لان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وضع هذا الاصل قال اني ارسل كلبي المعلب. مم. فاجمع كلبا اخر. فقال لا تأكل فانك لا تدري. اثم الاخر على كلبي ام لا - [01:08:01](#)

فكون منعه من الاكل مع الشك في التسمية. دل لديك ان الاصل في الذبائح. التحريم. التحريم وعند الاشتباه يرجع الى هذا الاصل

عند الاشتباه بين الذبائح محصورة من باب الفائدة افضل هذه المسألة - [01:08:28](#)

الاشتباه ليوم الدين في ماذا؟ في المحصول ان غير المحصول يعمل فيه بالاشتباه ما معنى ان المحصول غير المحصول؟ في مثل ابن

قدام في المغلق قال ان اشتبهت ميتة بمزكيات غير محصورة حل الجميع - [01:08:41](#)

واذا اجتمعت ميت المذكرات محصورات حرم الجميع. محصورات يعني معلومة يعني؟ يعني عدد يعني عدد محصور قليل. يعني مثلا

هو هو ذبح شاتا وهي ميتة كان يضل حيا وهي ميتة - [01:08:54](#)

ثم ذبح خمس شياح حية. الان يوجد واحدة منهن ميتة. هم. الجميع حرام اما ذبح شاة ميتة واختلطت مثلا بالف شاة مذبوحة يقول

من لا يحرم الجميع فلماذا استثنوا هذا؟ قالوا لان المشقة تجلب التيسير. هذا يشك. كذلك قال لو اشتبهت - [01:09:08](#)

اخته من الرضاع بمناء الجيران ما الحكم لا يجوز. حرم الجميع. كل بنات الجيران يحرم. لا يعرف مع من رضع. احترم هو اشتبهت

اخته من الرضاعة في قرية او في بلد كبير. يجوز. يجوز لان الان واضح هذا؟ طيب فاذا الاشتباه في الذبائح هنا ماذا؟ الاصل في

ذبائح التحريم - [01:09:27](#)

اذا كان اذا كانت محصورة. مم طيب الاصل في العقود وشروط الصحة الا ما ابطله الشارع. وانا انا ما دام الحنابلة خلافا للظاهرين

وتفصيل ذلك تفصيل هذه القواعد يعني لا يتسع له المقام. يعني كل قاعدة لها شروط ولها استثناءات عند بعض اهل العلم -

[01:09:50](#)

ولا ادلة في الاول صح مدى وقد بدأ الصلاة وجد الماء يدخل في صح؟ لا. ينتقض وضوءه ليسكن في القاعدة الاولى لان الاصل بقاء ما

كان على ما كان حتى يثبت تغييره. الذين يقولون بان صلاته فابطل قال ورد الدليل - [01:10:09](#)

حديث ابي ذر عند احمد انس هو انها تغيرت حاله. الا نقول بهذه القاعدة الاول جاء الماء. لا يتغير. هذا خارج عنه الحكم الان هو ماذا

صحة الصلاة. مم لابد ان تأتي بدليل يدل على تغيير هذا الحكم - [01:10:30](#)

الصيد الطيب الطهور المسلم ولم يجد الله عشر سنين. فان وجده فليمسه بشرته فذلك خير. ان وجده فليمسه فاقد الترتيب

والتعقيب. اول ما يجني الماء يتوضأ. يقطع الصلاة ويتوضأ. لكن هناك قول جيد قال الشيخ ابن عثيمين قال ماذا يفعل؟ يقلبها نفي -

[01:10:48](#)

ثم يصلي الفرض خلصت بقاء مكانة على ما كان عليك النكاح حتى حتى يثبت تغييره ان يطلق امرأته او متزوج امرأتي. اصل النكاح

باقي. ان قال انت طالق ثلاثا خلاص حرمت عليه تحليما. حتى تتزوج زوجا غيره. واضح هذا؟ نعم. طيب - [01:11:07](#)

والحق ان اعتبار الاستصحاب دليلا في تجاوز هذا الكلام مهم في تزود يعني في تساهل هو ليس دليل في الحقيقة. لان الدليل في

الحقيقة هو ما ثبت به الحكم السابق. الدليل يسبب حكما جديدا. اما - [01:11:32](#)

ليس فيه اسباب حكم. هو استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه. فهمت؟ الصحاب لم يثبت حكما. عندما نقول ان هذا الشخص صلاته

صحيحة ما الذي انبت هذا الحكم ان هذا الرجل اتي بالصلاة بالشروط - [01:11:46](#)

والواجبات والاركان. هو هذا الذي جعل الحكم او الصحة. مم. لكن هل استصحابه لن يأتوا للصحة؟ لا. لأ الصحاب لم يأتوا بحكم جديد

واضح؟ الاستصحاب ماذا يعني يجعلنا نعمل بالحكم الذي ثبت حتى يأتي له معارض. نعم؟ واضح هذا؟ وينبغي ان يعلم ان

الاستصحاب اخر مدار الفتوى. يعني اخر - [01:12:01](#)

شيء يفتي به المفتي الاستصحاب. يعني مثلا لو جاءك شخص يسألك عن حكم معاملتي المالية مثلا يسألك فتوى في الموائى لا ينفع

ان تقول خلاص اصف الاشياء الحلوة وارتب الحللة - [01:12:24](#)

لابد ان تفهم هذه المعاملة وكيف صورته وكذا ها؟ او يأتي لك بذكر بعض الشروط في العقد. فتكون اصل في شروط الحل دون ان

تنظر في هذه الشروط. لا لابد ان تنبض في هذه الشروط وان تنضب وقد يكون لك دليل على تحريم بعض هذه الشروط - [01:12:37](#)

ربنا ينهب المجتهد الى الاستصحاب الا بعد ان يبحث فلا يجد اي دليل مثلا على تحريم هذه الشروط في العقد اذا ما فيش اي دليل

خلاص يقول الاصل في شروط الاباحة وهذا شرط مباح. فالحق ان آآ وينبغي ان يعلم ان الاستصحاب هو اخر مداه للفتوى فلا يفزع اليه - [01:12:51](#)

الا بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي على القول بانه حجة. كما تقدم وقد ذكر ذلك شيخ الاسلام ان الاستصحاب في كثير من المواضع من اضعف الدالة - [01:13:09](#)

يشترط لصحة العمل بالبحث الجاد عن الدليل الناقل ثم القطع او الظن بعدمه وانتفائه لابد ان يبحث ويجتهد البحث عن الدليل الناقل. نعم. فان لم يجده قال خلاص. يستطيع ان يقول بعدم او انتفائه من باب الظن - [01:13:20](#)

اه بعدمه دليل بالدليل او انتفاء الدليل ترتيب الدالة اما الدالة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن. والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال - [01:13:38](#)

اما الدالة ابوة اما ترتيب الدالة فكما ذكر ذلك في اول الورقات. والدالة جمع دليل والمراد به هنا ما تثبت به الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وكان قول الصحابي على احد القولين. مضى معنى الكلام في قول الصحابي - [01:14:02](#) من يقول بعمله ومن يقوم بعدم العمل به والشروط لمن قال بالعمل به ومن المعلوم ان الدالة الشرعية متفاوتة في القوة فيحتاج الى معرفة الاقوى. ليقدم على غيره عند التعارض. ولهذا كان الاولى بالمصنف ان - [01:14:21](#)

اذكر هذه الكلمات اليسيرة مع التعارض المتقدم بحثه. لان ترتيب الدالة يحتاج اليها عند التعارض وهذا ما فعله المؤلفون في اصول الفقه. ولعل المصنف اخر موضوع الترتيب الى هنا. لانه يجري في الدالة الاربعة التي اخرها القياس. يعني الكتاب والسنة والاجماع - [01:14:35](#)

القياس. فلما فرغ من الدالة شرع في بيان الترتيب بينها. الان سيتكلم عن ترتيب الدالة من حيث القوة قال فيقدم الجلي منها على الخفي. اي يقدم نزلة الكتاب والسنة الدليل الجلي وهو ما اتضح منه المراد على الدليل الخفي. الجلي هذا تستطيع - [01:14:54](#) ان تقول انه على مرتبتين. ما هما الالفاظ الظاهرة والنص. الزواهر والنص. يقدم النص هو الظاهر على المؤول مثلا واضح؟ نعم. طيب وما اقترح منه المراد على الدليل الخفي؟ وما خفي المراد منه؟ وذلك كالظاهر والمؤول - [01:15:13](#)

سواء كان الظاهر ظاهرا بنفسه او بالدليل. قلنا الظاهر نوعان. الظاهر بنفسه او ظاهرا من الدليل اليوم اول ولكن دانا الدليل ان هذا التأويل مراد. كما تقدم في بابه. كما يقدم اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي على المستعمل في معناه المجازي - [01:15:31](#)

لان الحقيقي هو الظاهر من اللفظ. ويدعو الى القول بوقوع المجاز في القرآن وتقدم بيان ذلك. والمصلي فيه يرى انه لا مجاز في القرآن. اذا يقدم ماذا النص على الظاهر وقدم الظاهر على المؤول يقدم ها المحكم على آآ المنسوخ وغير ذلك. طيب - [01:15:47](#)

نقدم الحقيقة على المجاز كذلك تقدم الحقيقة الشرعية على من يكمل؟ اللغوية. اللغوية. يعني لو جاء لفظ في حديث الاصل انني نفسره بالحقيقة الشرعية اعطيك مثال. قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر مروا فليراجعها. يعني يقول ابنك ابن عمر فليراجعها.

يراجع زوجته التي طلقها وهي حائض - [01:16:07](#)

ظروفا يراجعها الرجعة لا معنيان. يراجعها يعني يبقيا زوجة ليحتسب هذه الطلقة ويراجعها يعني ماذا؟ يقول اراجعتك ويكون هذا بعد ابقاء الطلاق. والاصل ان الرجوع في كلام الشارع تحمل على المعنى الثاني - [01:16:34](#)

والمعنى الشرعي هو الرجعة التي تكون بعد الطلاق. نعم. فمن قال ان هذه الرجعة لغوي قوله مرجوح كشيخ الاسلام يعني. قول الجنود فهذه مسألة اصح ان الرجل رجعة شرعية فيقدم بالمعنى الشرعي للمعنى اللغوي - [01:16:49](#)

الموجب للعلم على الموجب للظن. يقدم ما يفيد العلم وهو اليقين على ما يفيد الظن. وذلك كالماتوات والاحاد فان المتواتر يفيد العلم والاحادي يفيد الظن كما مضى في الاخبار. وما افاد العلم اظهر مما افاد الظن. الا ان يكون المتواتر عاما والاحاد خاصا - [01:17:03](#)

فان الاحادي يخصص المتواتر كما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع حديث ليالي المسلم والكافر وللکافر المسلم وتقدم ذلك في الخاص. يعني قول بتقديم المتواتر على الاحاديث ليس مطلقا كما ذكر ليس مطلقا. قد يقدم الاحاد على المتواتر. ايه ده -

[01:17:21](#)

إذا كان أحد مثلاً يخصص للمتوتر ليلة المسلم الكافر والكافر المسلم يخصص عموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولاده يعني السنة خاصة القرآن سنة أحد خصصت أيضاً قد يكون المتواتر ليس مخصصاً ولكنه هذا نص - [01:17:39](#)

قد يكون الأحد عفو ليس مخصصاً للمتوتر. نعم، لكنه نص. والمتواتر ظاهر فيقدم النص على الظاهر مفهوم هذا؟ نعم والنطق على القياس. يعني النص النطق المقصود به النص أنك تبقى والسنة يقدم على القياس - [01:17:55](#)

يقدم النطق على القياس والمربي النطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدمت عليكم في التخصيص يقدم ذلك على القياس إلا أن كان النص عاماً فإنه يخص بالقياس ومثاله تقدم في التخصيص - [01:18:14](#)

من يأتي لي بمثال تخصيص العام للقياس خدناه في التخصيص ها بخصوص العام بالقياس كقوله تعالى مثلاً ها الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. خص العبد قياساً فخصصنا الأب ينصب عليه العذاب فلم يملك عدل ينصب عليه العذاب. قال والقياس الخفي الجلي على الخفي. القياس الجلي ما ينص على علته - [01:18:29](#)

اجمع عليها وكان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الفرع والاصل ومن امثلتي قياس احراق مال اليتيم على اكل المنصوص عليه في اية سورة النساء. ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً - [01:18:55](#)

التحريم بجامع الائتلاف الا فرق بينهما. ما العلة جمع العلة بعدة الائتلاف. فالاحراق والاكل كلاهما ائتلاف. فهذا قياس جري يقطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والاصل. والقياس الخفي ما ثبتت علته بالاستنباط ولم يقطع بنفي الفارق بين الفرع والاصل كما تقدم في قياس الاشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل مثلاً. لا نستطيع ان نجزي - [01:19:07](#)

الا في البر في الربا هل العلة هي الكيل فقط ان قلت لكي فقط يصح قياس الاشياء ان قلت الكيل والطعم لا يصح لان الاشنان لا يوكل فإنه لم يقطع بنفي الفارق. واحتمال ان يقال ان المر مطعوم والاشنان غير مطعوب. مفهوم؟ اذا يقدم القياس الجلي على القياس الخفي. وهذا له امثلة - [01:19:32](#)

كثيرة في الفقه فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال ان وجد في النطق في الكتاب والسنة ما يغير حكم الاصل عملنا به كحديث ابي ذر الذي ذكرته منذ قليل. الصعيد الطيب طاهور المسلم ولم يجد به عشر سنين. فان وجده فليمسه بشرته - [01:19:50](#)

عملنا به في ماذا؟ في النقل عن الحال. النقل عن الاصل. قلنا ان صلاته صحيحة ومتميم. فلما جاء الماء جاء لنا دليل يقول انه لابد ان يتوضأ فتركنا هذا الاستصحاب. ان لم يأتي عندنا دليل نصف بالاصل. ونقول ان صلاته صحيحة حتى لو جاء الماء - [01:20:10](#)

فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال يعني الا يعني ان لم يوجد في النطق ما يغير الاصل. اي نوجد في الكتاب والسنة ما يغير الاصل وهو البراءة الاصلية عمل بالنص وترك الاصل - [01:20:26](#)

وان لم نجد نصاً فاننا نعمل بالاستصحاب هو العدم الاصيلي كما تقدم. نقول مثلاً الاصل عدم وجوب الصلاة غير الصلوات الخمس فلنستصحب وادي الاصل. حتى اثبتنا الدليل مثلاً يدل على وجوب صلاة العيد. عند من قال بوجوبها. واضح هذا؟ طيب - [01:20:42](#)

شروط المفتي. نعم. يغير رأسنا والا الا يعني ان لم يأتي ان لم يوجد في النطق ما يغير الاصل فيستصحب الحال ترتيب الادلة هناك آ اشياء كثيرة ذكرها الفقهاء في هذا الباب. ذكرها الاصوليون في هذا الباب. منها مثل التقديم المنطوق على المفهوم اذا تعارض المنطوق مع - [01:21:05](#)

منها مثلاً وهناك اشياء اختلفوا فيها. انما الاشياء اتفقوا فيها ولا الاشياء اختلفوا. مثلاً اتفقوا ان المنظوم يقدم على المفهوم. المفهوم عند التعارض واضح؟ نعم. كتقديم منطوق حديث الماء طهور لان لا ينجسه شيء - [01:21:33](#)

على مفهوم حديث القلتين. اذا بلغ الماء قلتان لن يحمل الخبث. لان مفهوم المخالفة انه اذا كان دون القلتين يحمل. ومنطقي الاول يقول انه لا لا ينجوس ابداً. فلو على المفهوم كما هو مذهب المالكية مثلاً. هناك سور في الترتيب اختلفوا فيها - [01:21:49](#)

اختلفوا فيها. اختلفوا مثلاً هل يقدم نعم المنطوق اه عفو القياس الجري على المفهوم خلاف قياس الجالي على المفهوم ام الاختلاف. هناك بعض الصور اختلفوا فيه. وان يأتي لها امثلة في الفقه - [01:22:05](#)

طبيب شروط المفتي شروط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا. وهي نفس شروط المجتهد من شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا ممتاز من افضل ما اقول - [01:22:20](#)

في الافتاء اسمه ميثاق الافتاء المعاصر. للشيخ محمد يسري قدم له اكثر من عشرين عالما من العالم. وقالوا ان هذا قانون قانون للافتاء وينبغي ان يعمل به وضعه على شكل مادة على شكل مواد - [01:22:39](#)

على شكل مساج. مم. ها بثقل الافتاء المعاصر من شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا مما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الايات الواردة في الاحكام. والاخبار - [01:22:54](#)

لما فرغ المصنف من الكلام عن الادلة شرعا يتكلم على صفات من يشتغل بالادلة هو المجتهد فذكر شروطه وهذا مسلك لبعض الاصوليين. هو تأخير في الاجتهادي عن مبحث الادلة. والاكثرون قدموا بابا اجتهادي على مباحث الادلة. لانها من عمل المجتهد. لا بأس في الترتيب. بعضهم يقدم مبحث الاجتهاد. بعضهم يؤخره - [01:23:15](#)

بشرط المفتي اي المجتهد. والمفتي اسمه فعل من افتي الرباعي. ومصدره الافتاء. افتي يفتي افتاء. قال في القاموس افتاه في الامر ابانه له. والفتية والفتوى وافتح. والفتوى يعني ما افتي به الفقيه. والمراد هنا المخبر عن حكم شرعي - [01:23:35](#)

وللمفتي شروط لا يكون صالحا للافتاء الا بها ذكر المصنف بعضا منها هل الشروط لابد ان تتوافر في المفتي المجتهد الذي يفتي من اجتهاده هو اما ناقل الفتوى الاخر. انه له كتاب اسمه الام الفتوى - [01:23:54](#)

نقل الفتوى لو لو شرط شرط سهل. اسهل جمع لهذه الشروط مثلا انت تنقل فتوى عن الشيخ ابن عثيمين. نقل الفتوى شرط ان يكون فاهما للفتوى. هذا الشرط الاول وان يكون فاهما لانطلاق الفتوى على حال المستفتي - [01:24:13](#)

لانه وصلت قد يكون يسأل عن شيء هو يسألك مثلا عن البيع بالتقسيط وانتهت له فتوى في الرضا المصارف مثلا. نعم. فالمدة دي كنا متأكدا ان الفتوى ان الذي يسأل عنها - [01:24:29](#)

مطابق الفتوى التي تنقلها. فان توفر هذين الشرطان جاز نقل الفتوى يقول نقل الفتوى ليس مفتي والاخ الفتوى ينسبها الى من نقلها عنه لا ينسبها الى نفسه. نعم حتى تكون العهدة على من نقلها عنه يعني - [01:24:41](#)

وذكر اسماء الاربع مزاج وسم قال وانا اقولها. نعم والمفتي شروط لا يكون صالحا للافتاء الا بها ذكر المصنف بعضا منها ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا هذا الشرط الاول من شروط المجتهد. وانما اشترط علمه بالفقه لانه المقصود. والمراد بالفقه هنا مسائل الفقه. ليس المراد ما تقدم في اول الورقات - [01:24:58](#)

قلنا الفقه في ماذا ومعرفة الاحكام الشرعية؟ العملية التي تضيقها الاجتهاد. ومعرفة الاحكام الشرعية لان يصير المعنى ان يكون عالما بمعرفة الاحكام الشرعية هذا غير مراد. فليس المقصود هنا عالما بالاحكام الشرعية. المقصود بفروع الفقه بالمسائل الفقهية. والمرء بقوله اصلا وفرعا. اصول الفقه وفروعه. اصول الفقه هي - [01:25:37](#)

الفرق الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. هذا العلم الذي ندرسه. ومارحة حال المستفيد. فروعه مسالك مسالكة مسائله الجزئية. مسائله الجزئية الفقه كما هو في التركيز في كتب الفقه. مسائل كتاب الطهارة مسائل كتاب الصلاة الى اخره - [01:25:57](#)

وفي ادخال اصول الفقه في الفقه كما يدل عليه قوله ان يكون عالما بالفقه اصلا مسامحة تساهل. يعني عندما يقول عالما بالفقه اصلا وفرعا كانه يقول ان اصول الفقه جزء من - [01:26:14](#)

هو ده لسه الفقه ليس جزء من الفقه. لذلك كان فيه مسابقة تساهل. لان اصول الفقه ليست داخلا في الفقه الا ان كان يريد بالاصل امهات المسائل التي هي كالقواعد. يعني قوله ان يكون اعلاما بالفقه اصلا وفرعا. كلمة اصلا تحتل احتمالين - [01:26:27](#)

انقسم اصول الفقه فهذا التعليم ليس دقيقا انقسم باصول الفقه المسائل الكبيرة خلاص هذا التعبير صحيح. فهمت؟ امهات المسائل التي هي كالقواعد لكن يفوته التنبيه على معرفة اصول الفقه مجتهد لو قصر بمعرفة الفقه اصلا وفرع لو قصد بالاصل القواعد الفقهية مثل مشقة تجري بالتيسير هذه يمكن ان تدخل في الفقه - [01:26:44](#)

سيفوته ماذا؟ اشتراط اصول الفقه لان الان لم يرقوا اصول الفقه فيه في شروط المجتهد مرة اخرى عندما يقول ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرع. لو قسم بكلمة اصلا هذه اصول الفقه فالتعبير فيه عدم دقة. لان اصول الفقه ليست جزءا من الفقه ليس داخلا في الفقه - 01:27:05

القصد بكلمة اصلا القواعد الفقهية لا بأس يكون التعبير صحيح. ولكن اين وصول الفقه ليست موجودة ولغير صحيح المساعد لابد ان يكون عالما باصول الفقه لابد. لا يمكن ابدأ ان يكون مفتيا او مجتهدا الا اذا اتقن اصول الفقه. طيب لان اصول - 01:27:23 ليس داخلا في الفقه الا ان كان يريد بالاصل امهات المسائل التي يقع القواعد. لكن بدونه لكن يفوته التنبيه على معرفة اصول الفقه المجتهد الا ان يدخل في قول كامل الآية كما سيأتي ان شاء الله. ربما يخرج في قول كامل الالة هذه - 01:27:40 كامل الالة. يعني كامل الادوات التي تجعله مجتهدا. ومن هذه الادوات اصول الفقه قال ابن الجوزي قال العلماء من الواجب على الفقيه اللازم له طلب الوقوف على حقائق الادلة وادعائها التي هي مباني قواعد الشرع - 01:27:58

قول حقائق الادلة وادعائها هذا هو اصول الفقه. هم قوله وفرعا اصل وفرعا ان يعرف المسائل الفقهية التابعة لهذه القواعد وغيرها وليس المراد حفظها. انما المقصود ان يحفظ جملة منها ليتمكن من معرفة ما يرد - 01:28:14

علي اثناء الفتوى اذ لا يتصور العلم بجميعها. لانه يشترط ان يكون حافظا للمغني مثلا ها لكي يكون مفتي محلي يكفي ان يكون عالما جملة منها لان الاحاطة بجميعها امر يصعب جدا. اذا يعني لا يتصور - 01:28:29

خلافًا ومذهبًا يشترط في المفتي مع علمي بالفقه واصوله ان يكون ملما او مطلعًا على خلاف العلماء عندما نقول كلمة خلاف العلماء اول ما يخطو على البال يقصد خلاف النازل. خلاف النعمة الله صحيح. لابد للمجتهد ان يكون عالما بالخلاف العالي. كتب الخلاف العالي كالمغني - 01:28:47

كالمحلى لابن حزم كالاستذكار لابن عبد البر الاشراف لابن المنذر. هل الكتب تنقل الخلاف من ايام الصحابة لان الخلاف العالي يرسلك الى معرفة الخلاف قبل الاثمة. يعني احيانا يكون جمهور الصحابة على قوم - 01:29:09

ويخالف وتجد ان الجمهور يا اما على قول اخر بل هناك مسائل اجمع عليها الصحابة وجمهور الاثمة على خلافها عندما نقول يقول الجمهور اول ما الجمهور يخطر على بالك جمهور الاثمة الاربعة. لا المفروض لاننا نقول يقول الجمهور الدقة ان تنسب القول الى جمهور الصحابة - 01:29:29

جاء مثل ابن القيم في زاد المعاش قال اجمع الصحابة على وجوب او لزومي الشروط في النكاح والام الاربعة لم يقولوا بهذا الا الحنابلة جمهور الاثمة الاربعة خالفوا الاجماع. لانه لم يبلغوا - 01:29:47

المقيم بتاعي الاجماع في المسألة والاجماع صحيح رواه البخاري معلقا على العمر المهم يعني انه يقول ماذا يشترط في المفتي بعلمه بالفقه واصوله ان يكون مطلعًا على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - 01:30:02

ليذهب الى قول من اقوالهم ان احتاج اليه. لانه لا يجوز ان يقول قولًا ليس له فيه سلف كما انه لابد من معرفة الاجماع لانه لا يفتي بخلاف ما اجني عليه فيكون قد خلق الاجماع - 01:30:17

الصورة الاولى ان لم يعرف الخلاف وقال بقول المحدث سيخفق الاجماع المركب هذا يسمى اجماع مركب. يعني لو ان السلف اختلفوا على اربعة اقوال وانت قلت قولًا خامسًا لم يقوله السلف هذا خلاف الاجماع. اجماع لان اجمعوا ان هذه المسألة ليس فيها الا بين القولين - 01:30:30

بقول الجليل فهتم الصورة الثانية خلف الاجماع الصريح. مفهوم المراد بقوله ومذهبًا لا يستقر عليه رأيه. وما يصوغ الذهاب اليه خلافًا ومذهبًا. لان العلم بالخلاف سبب للعلم بما يصوغ الذهاب يجوز الذهاب اليه. هذا ان حمل كلامه على المجتهد المطلق - 01:30:48

ان كنا المجتهد نوعان هناك مجتهد مطلق ومجتهد مذهب المجتهد المطلق بعد ان يعرف الفقه اصلا وفرعا خلافًا ومذهبًا يعرف مذهبهم وماذا قرر في المسألة على مجتهد مقيد ومجتهد المذهب ما هو مجتهد المذهب المجتهد هو الذي يرجح بين الاقوال في

المذهب. لا يخرج عن المذهب. لان مذهب المذهب الشافعي - [01:31:11](#)

اقوال مسلا. يرجح بين الاقوال. واضح لانه يعتبر مجتهد مطلق لانه يخالف المذهب. ومتخصص يعني كلام يخالف المذهب احيانا. فان حمل على المجتهد المقيد نقول انه المجتهد مذهب يقول لان النووي مجتهد مذهب فقط ان ليس هناك مجتهد مطلق ابدان. لان المجتهد المطلق لا يخلو منه زمان. المجتهد الاجتهد لا يخلو منه زمان وان كان - [01:31:36](#)

يتجزأ وان كان الاجتهاد يتجزأ كما سيتكلم على هذه المسألة فان حمل فان حمل على مجتهد مقيد في مربى المذهب ما يستقل عليه رأيي نيني فيجب ان يكون عالما بقواعد مذهب امامي ليجتهد في التخريج على اصوله. او يجتهد - [01:31:59](#) في ترجيح بعض اقوال الامامي على بعض. هذا واضح الكلام؟ نعم. وذكر صاحب جمع الجوامع انه لا يشترط علم المجتهد بتفاريق الفقه. لانها انما تحصل بعد الاجتهاد فكيف تشتهر فيه وهذا خلاف ما عليه المصنف والظاهر ان المجتهد لابد له من معرفة بعض التفاريق ولو لتطبيق بعض القواعد الفقهية. لا ينفع ان يقال انه مجتهد - [01:32:13](#)

ولا احفظ اي شيء من فنون الفقه لابد ان يكون حافظا لبعض لبعض الفروع ان يقيس علي وان يخرج علي لا. نعم لا لا جميل طبعاً الزركشي اظن لسه زكريا انصاري - [01:32:32](#)

لسة متأكدة. وان يكون كامل الالة في الاجتهاد هذا الشرط الثاني من شروط المفتي والمربي كمان الالة صحة الذهن وجودة الفهم سيكون ما بعده شرطاً اخر. او يريد بكمال الالة ما ذكر بعده. فيكون تفسيراً. وهذا على انه لا يفتي الا مجتهداً. وبه قال جمع من اهل العلم. ويرى اخرون - [01:32:46](#)

ان المفتي اذا كان متبحراً في مذهب امامي فاهما لكلامه عالماً لراحته من مرجوحه كفى. وهذا القول هو الذي ينبغي ان يفتى به في هذا الزمان والا لن يفتي الناس احداً. ولو لم يكن مستطيعاً استنباط الاحكام من ادلتها. وذلك لان اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي - [01:33:09](#)

يفضي يؤدي يعني الى حرج عظيم يبقى ده حرج عظيم لان الناس لن يجدوا من يفتيهم. واسترسال الخلق في احوالهم. الناس خلاص يقول لا يوجد مجتهد مطلق افعل ما اريد - [01:33:29](#)

استرسال يعني استمرار الناس في احوالهم وعدم سؤال العلماء. يضاف الى ذلك ما نشاهده في واقع الامة الاسلامية من كثرة الجهل باحكام الدين في كثير من افرادها. وكثرة في مشاغل متخصصين في احكام الشريعة مما قد يحول بينهم وبين بلوغ درجة الاجتهاد. يعني كثير من الناس قد يكون المجتهد جزئي. مجتهد في باب الفرائض في - [01:33:42](#)

باب البيوع في باب القضاء. والقضاء مع انه مركز عظيم لا يشترط فيه اجتهاد. القضاء منصب عظيم لا يشترط فيه على الراجح وكان هنا فيه خلاف لا يشترط فيه الاجتهاد. يجوز للقاضي ان يكون مقلداً لماذا - [01:34:02](#)

فليكن المفتي القاضي الذي ينفذ الاحكام. مفهوم هذا اللي نوي به الى ماذا؟ الى جواز ان يفتي عالم المذهب وان لم يكن مشتركاً. عارفاً لما يحتاج اليه بما يحتاج اليه - [01:34:17](#)

الاحكام من النحو واللغة يعني لابد ان يكون المجتهد عالماً بماذا بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو. اما اللغة فلان القرآن والسنة بلسان العرب ورد يعني ورد الكتاب والسنة بلسان العرب. فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة. يستحيل - [01:34:34](#)

اتعجب ممن يعني بعض الجامعات في الغرب تدرس اصول الفقه بالانجليزية مثلاً. يستحيل هذا. هذا مضیعة للوقت. افضل تفسير مثلاً حديث نعم لان رسول الفقه تدرس لكي يبدأ يتعلم لكي يكون يبدأ في درجات سنة مش اجتهاد - [01:34:58](#)

ويستحيل ان يصل الى هذا بدون ان يتعلم العربية ولن يفهم اصلاً اصول الفقه لان اصول الفقه لا على العربية. مبنی علم الاصول على اللغة. فكيف يعني يفهم بالانجليزية؟ اما اللغة - [01:35:18](#)

القرآن والسنة بلسان العرب ورداً بدأ يفهم نصوصهما من يجهل اللغة واما النحو فلان المعاني تختلف باختلاف الاعراب. فلا بد من معرفة نحو الاعراب. فلا يمكن ابدان ان يكون مجتهداً او مفسراً - [01:35:29](#)

او محدثاً ابدان وهو عالم بالنحو واللغة الاصول الفقهية نعم وتعجب ممن يتصدى للعلم وهو ليعرف يعني حتى يقرأ القراءة

المضبوطة يعني ولا معرفة الرجال اي رواية الحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح - [01:35:44](#)  
هل لابد ان يكون عالما بكل هذا؟ الجواب لا قلنا لعجوز وان يكون مجتهدا جزئيا. فيكون مقلدا مثلا في علم الحديث نعم مجتهدا في علم الفقه لا بأس وتجزؤ الاجتهاد - [01:36:05](#)

آآ ممكن قال وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها. من شرط المحتاج ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة. التي لا تعلق بما يجتهد فيه من الاحكام. ايات الاحكام يعني - [01:36:18](#)

حصلت بخمسائة اية. والظاهر انها اكثر من هذا. لان بعض قصص القرآن قد يستنبط منها ماذا؟ احكام مثلا في قصة يوسف وقضت من دبر ابن القيم استدلل بها في الطرق الحكمية على العمل بالقراءة. على ان القاضي قد يعمل بالقراءة. قصص الانبياء قد استنبط منها احكام - [01:36:30](#)

نعم فيعرف وهيئة الاحكام وتفسيرها والاحاديث التي تتعلق بها الاحكام ولا يشترط ولا يشترط حفظها اللي لسه شاطر يكون حافظ القرآن ولا للسنة بل يكفي معرفة مضان بها في ابوابها ليراجعها وقت الحاجة اليه. يعرف ان هذا الحديث مثلا في البخاري في مسلم يستطيع ان يرجع اليه. ومن كمال الالة عند المجتهد ان يكون - [01:36:48](#)

على علم باصول الفقه لان هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد. الاساس يعني الذي يعتمد عليه الاجتهاد. وتقدمت الاشارة الى ذلك ومن شروط ان يكون المجتهد عالما بالناسخ والمنسوخ - [01:37:08](#)

الا يعمل ويفتي بالمنسوخ والله اعلم. يعني ابيه اللي لم يكن عالما بالناسخ والمنسوخ بوصول الفقه باللغة والنحو لا آآ يجوز له الفتوى. هذا بخلاف ناقل الفتوى كما ذكرت. اما ناقل الفتوى فيه كلام للنووي لعلي ارسله لكم ان شاء الله تقرأونه. ممكن نكتفي بهذا -

[01:37:21](#)

ان شاء الله المرة القادمة بقي لنا قليل. هم طيب لو اشترط في المستفتي ومن شرطه من شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتية وليس للعالم ان يقلد - [01:37:41](#)

قيل يقلب لما فرغ المصنف من بيان شروط المفتي شرعا في بيان ما يشترط في المستفتي والمستفتي اسم فاعل من الاستفتاء بمعنى طلب الفتوى فالسين والتاء للطلب والمراد هنا السائل عن حكم شرعي. مفهوم؟ اه. ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل

التقليد اي - [01:38:04](#)

اهلي جواز التقليد لا من اهل الاجتهاد. فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد. اذا كان مجتهدا لا يجوز ان يقلد. متى يجوز ان يقلد المجتهد؟ في حالين فقط - [01:38:19](#)

الأول ان يضيق الوقت على الاجتهاد. يعني عنده مشكلة لابد ان يعرف فيها قول الان. نعم وضيق الوقت عن الاجتهاد. يعني مثلا هو استيقظ النوم في الفجر قبل الفجر قبل شروق الشمس بقليل. وجنب - [01:38:29](#)

ولا يعرف حكم هذه المسألة. هل يغتسل حتى لو خرج الوقت لم يصلي ويتاما كما قال المالكية وشيخ الاسلام. لو لو جلس يبحث في المسألة وفي ادلتها ستضيع الصلاة له ان يقلدونه. يسأل مجتهد اخر. في الناحية الاولى يلتقيني مجتهد ماذا؟ ان يضيق الوقت عن

الاجتهاد. الحالة الثانية ان يكون جينا بالمسألة. هدف المرتد الجزئي - [01:38:45](#)

استاذ الجزء جاء بمسألة فيكون مجتهد في مسألة ومقلد في مسألة. طيب فيقلد المفتي في الفتيا ابن المقلد يجب عليه تقليد المفتي لقصوره عن ادراك الاحكام من ادلة يعني لا يستطيع ان يصل الحكم من دليله - [01:39:10](#)

في الفوبيا في جواب المفتي. يعني السؤال الموجه اليه للمستفتي ومعنى تقليده قبول قوله والعمل به. التقليد هو قبول قول القائل بلا دليل كما سيأتي. وظاهر قلبي في اوتي ان يقلدوا في الفتوى وليقلدوا في الفعل. ما معنى؟ لو رأى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجد

له تقليده فيه حتى يسأله. اذ لعله فعله لامر - [01:39:24](#)

لم يظهر للمقلد يعني لو فعله معصية. عامي المقلد يشرب الخمر. يقول اشربوا الخمر؟ لا. يعني لو المجتهد ليس معصوما ها او فعله لامر خاص به. رأى يفطر في نهار رمضان لانه مريض. يقلده؟ لا. يقلده في الفتية لا في العمل. عندنا يا شيخ يقول ابعد من المريض -

افعلوا ما اقول لكم لا تفعلوا ما افعل انا. لا. وليس للعالم ان يقلد. ليس للمرتد ان يقلد غيره تمكني من الاجتهاد الا اذا اجتهد بالفعل ولم يظهر له لا يعرف المسألة. او نزل به حادثة تقتضي الفورية. هاتان الحالتان اللتين ذكرتهما. فيجوز ان يقلد حينئذ بالضرورة. اما اذا اجتهد واداه اجتهاده - [01:40:06](#)

بحكم لم يجز له ان ينتقل عنه ويقلد غيره من المجتهدين باتفاق. الا اذا تغير اجتهاده هو في المسألة. هم. كما تغير اجتهاد الشافعي مثلا في المذهب القديم والجليد وقيل يقلد يعني قيل ان المجتهد يقلد هذا ثابت في بعض النسخ والظاهر ان الخلاف في من لم يجتهد هل له ان يقلد غيره؟ الارجح انه ممنوع من التقليد الا في - [01:40:26](#)

الحالتين المذكورتين واعلم انه يجب على المستفتي ان يريد باستفتاء الحق والعمل به فلا يسأل عما لا يعنيه. فقط يريد ان يختبر المفتي يسأل عن ما لا يعنيه امر لا يحتاج اليه. او يتتبع - [01:40:47](#)

رخص قال بعض السلف من تتبع رخص زندق. وقال الازهر من تتبع الرخص فقد رق دينه. او يغسل افحام المفتي. اختبار المفتي يبين انه جاهل او يقول افتاني غيرك بكذا. ليس من الادب ان يذهب الى المفتي ويسأله عن المسألة. ويقول افتني غيرك بكذا. او نحو ذلك من المقاصد السيئة. ولا يستفتي الا من يعلم - [01:40:59](#)

او يغلب على ظني انه اهل للفتوى لكن نقيم فعلا الموقعين ذكر ستة انواع من التقليد المحرم. وذكر بعضها هنا. منها تتبع الرخص لان التقليد محرم منها ان يقلد من ليس اهلا للتقليد. منها ان يقلد معنى سهلا للتقليد. يعني يمشي في الشرق شخص ملتحي يقول انا طلقت امرأتي ماذا افعل؟ من ادراج انه اهل للتقليد - [01:41:19](#)

منها ان يقلد بعد ظهور الدليل وبيان الحجة. منها ان يقلد شخصا بعينه ليخرج عن اقواله اباا كتقليد متعصبة المذاهب لا يجوز يجوز ان ان تقيم متماثلا يجوز. ان تكون ناشئة بشرط - [01:41:41](#)

الا تعتقد انه لا ان تعتقد انه يجوز لك الخروج امانة بالشافعي الا ظهر لك الدليل. اما تقول انا شافع لا اخالف الشافعي اباا هذا لا يجوز لانه جعل الشافعي كالنبي عليه الصلاة والسلام يعني لا يؤخذ لا يرد اي شيء قول من قوله وكل يأخذ من قوله ويرد الى صاحب هذا القبر كما قال مالك - [01:41:57](#)

ولا يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظن انه اهل للفتوى بما يراه من انتصابه للفتية. طب كيف يعرف انه اهل الفتوى سؤالك اولى دي اسئلة في كورونا في كتب الاصول. ويجب عنها باختصار - [01:42:15](#)

كيف يعرف المقلد انه اهل للفتوى؟ الجواب انتصابه للفتية. يعني الناس يسألونه دائما. وان كان في هذا الزمان هذا ليس شرطا نعم قد يسأل ناس كثيرا من الناس هم ليسوا علماء كالذين مثلا يخرجون على بعض القنوات الفضائية فيفتي في كل شيء وليس متخصصا اصلا - [01:42:26](#)

من صابر الفتوى واحترام الناس له واخذهم عنه. في الحقيقة هذا ليس ضابط الفئات الزمنية. او بخبر عدل عنه. يعني شخص عدل اخبرك ان هذا عالم يفتي. وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا - [01:42:44](#)

يعني لو قيل ان المفتين بالنسبة للمستفتي كالادلة بالنسبة للمجتهد. يعني يختار العلم والاكتر دينا والاورع وقيل يجب ذلك وهذا هو الصحيح انه يجب لان الغرض حصول الاصابة. ظن الاصابة وهي للافضل اقرب - [01:42:59](#)

مفهوم هذا؟ يعني اختلف وليجب عليه ان يقلد الاورع الصاعدة ويجب. التقليد قبول قول القائل الى اخره. لما بين المصنف ان المجتهد ليقول بين حقيقة التقليد لغة وضع الشيء في العنق محيطا به وذلك الشيء قلادة - [01:43:18](#)

وجمع قلائد ويطلق على تفويض الامر الى الشخصي كأن الامر جعل في عنقه كالقلادة واصطلاح عرفه بقوله قبول قول القائل بلا حجة اي بلا حجة يذكرها القائل للسائل. مفهوم؟ نعم. يقول لك انتدم العام تقول لا ما حكم غسل؟ جمعة يقول لك واجب. هذا تقليد -

لو قال لك واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال غسل الجمعة واجب. هذا يسمى؟ اتباع وعلى هذا قبول قول النبي يسمى تقليدا

حيث على هذا التعريف يكون قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا لانطباق التعريف عليه. لانه صلى الله عليه وسلم يذكر الحكم ولا يذكر دليل الحكم. طب انا ده كلام خطأ - [01:43:52](#)

لكن جاء عن المصنف في البرهان خلاف ذلك. الجوي نفسه كتاب البرهان جاء خلاف ذلك. فانه قال وذهب بعضهم الى ان التقليد قبول قول القائل بلا حجة. ومن المسلك منع ان يكون قبول قول النبي تقليدا فانه حجة في نفسه. قبول قول النبي ليس تقليدا لان قول النبي عليه الصلاة والسلام نفسه حجة - [01:44:10](#)

ويظهر ان من اطلق عليه تقليدا قصد المجاز والتوسع. قال الابيدي وان سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قال واي لا تعرف مأخذه اي دليله وهذا يخرج - [01:44:30](#)

وهذا يخرج اخذ القول مع معرفة دليله فهذا اجتهاد ولو قيل في تعريفه واتباع من ليس قول الحجة لكما اقصد. هذا تعريف جيد ابتلاع من ليس قوله حجة. حجة لانه لم يقل دليلا. والتعريف الاول ايضا جيد. قبول قول القائل بلا دليل - [01:44:47](#)

لان معظم الاصوليين خصصوا حدودهم بالقول ولا معنى للاختصاص به فان الاتباع في الافعال المبينة كالاتباع في الاقوال الافعال المبينة كالاتباع في الاقوال هل يمكن ان يتبع فعل عالم؟ وان فعل مبين معنى ليس فيه احتمال - [01:45:07](#)

رأه مثلا يصلي بطريقة معينة فقلده في الصلاة. فنقول هذا تقليد في الافعال. لان الصلاة بهذه الطريقة دليل انه يعتقد صحتها. او انها هي السنة. ويخرج به التلاوة قال الرسول فليس تقليدا لان اتباعه لانه اتباعه للحجة وكان اتباع اهل الاجماع لان الاجماع حجة وكان اتباع قول الصحابي على القول بانه حجة. من من قلد الصحابي - [01:45:22](#)

اعتقد ان قول صاحبي حجة لا يكون تقليدا. فان قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول بالاجتهاد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد. خلاف بين الاصوليين - [01:45:42](#)

الصحح كان يشتهي. والوحي يقره ان كان اجتهاده خطأ ينكر عليه. هذا تفريع على الحد الثاني الذي ذكره للتقليد. هو اننا اذا قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام يجوز له ان يحكم بالاجتهاد. وفي بعض النسخ بالقياس ان يجتهد يعني القياس هو الاجتهاد يعني. ولا يقتصر على الوحي وليس المراد خصوص القياس بل المراد - [01:45:57](#)

جوازه مطلق الاجتهاد. كما عبر في البرهان. فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. اي لاننا لا نعلم ماخذ قوله من الاجتهاد او من الوحي. وان قلنا انه لا يجوز له ان يجتهد فلا يسمى قبوله تقليدا. لاننا نعلم ان ما يقوله يقوله عن وحي فلا ينطبق عليه هذا التعريف.

والصحيح - [01:46:17](#)

الرسول يجوز له الاجتهاد. ويسمى قبول قولي تقليدا كما تقدم. وليس مراد الخصوص القياس بل مراد جواز. نعم. كلمة القياس ولا؟ نعم. في ليس المقصود بها القياس انما المقصود بها التقليد المصيبون احيانا يعبرون عن الاجتهاد بالقياس. اما الاجتهاد في امر الدنيا فهو جائز واقع بالاجماع - [01:46:37](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يجتهد في امر الدنيا بلا خلاف. نعم. كما حكم ابن حزم وغيره مثل قصة اجتهاده في تأبير النخل. واما امر الشرع فعلى اصح الاقوال يجوز يعني - [01:46:57](#)

قوله تعالى وشاورهم في الامر وطريق مشاوراة الاجتهاد. لانه قد وقع كما في قصة اسارة بل اجتهد النبي عليه الصلاة والسلام في اسارة بدل الفرائض اخذ الفداء. وكان اجتهاده خطأ - [01:47:07](#)

وكان في رجوعي لقول العباس في قوله الا الاذغ كما تقدم في مباحث الاستفتاء في باب التخصيص ولو كان ذلك بوحى لم يتغير. فدل على انه باجتهاد والله اعلم. اما الاجتهاد فهو بذل الوضع - [01:47:17](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يختلى خلاها ولا يعبد شجرها فقال العباس الا لا نقرأ الشرح لما تكلم عن التقليد وشروط المجتهد وان الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ذكرت عليه فالاجتهاد - [01:47:31](#)

لان الاجتهاد يقابل التقليد هو لغة بذل الجهد. واستفراغ الوسع لادراك امر شاق. انا معي اهو في اللغة. ولا يستعمل الا فيما فيه مشقة تقول اجتهد في حمل الصخرة ولا تقول اجتهد في حمل العصا - [01:47:51](#)

اصطلاح هنعرفه بانه بذل الوسع في بلوغ الغرض وهذا تعريف عام والى التعريف اللغوي اقرب. فلا بد من تقييده بالحكم الشرعي.

يعني لابد ان تعرف الاجتهاد في المتن. قال اما الاجتهاد فهو بذل الوضع في بلوغ الغرض - [01:48:06](#)

هذا التعريف اقرب من اللغة. نعم. فالاولى ان تحضه بماذا؟ بذل الوسع في الحكم الشرعي في الوصول للحكم الشرعي. وفي معرفة الحكم الشرعي لان المراد من البحث في الاجتهاد الذي هو طريق لاثبات حكم شرعي. سيكون المراد بالغرض الهدف يعني الحكم

الشرعي المطلوب. ولو قيده بالفقيه فقال بذل الفقيه - [01:48:23](#)

وسعه لبلوغ الغرض لكان كافيا. لان الفقيه يبذل وضعه للوصول الى الحكم. مم. كما في جمع الجوامع ولان الفقيه لا يتكلم الا في

الاحكام الشرعية وللمجتهد شروط قد تقدم اكثرها في الكلام على المفتي - [01:48:40](#)

والمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد اي محصلا لجميع الات الاجتهاد. كما تقدم بيان العلم باللغة واصول الفقه والفقه اصلا وفرعا.

فيكون مستقلا بمعرفة الاحكام والظاهر ان مراده المجتهد المطلق - [01:48:55](#)

لانه هو الذي يكون كامل الالة ويكون بذلك احتراز من مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى. وان لم يتقدم لهما ذكر. وان كان الذي يظهر الحكم المذكور فيهما ان المجتهد المذهب كذلك لابد ان يكون كامل الاية عالم بلغة عالم بالاصول او يكون لدفع توهم بعض المسامحة

في بعض شروط الاجتهاد. لان قوله كامل الاية - [01:49:09](#)

حتى لا يظن ان هناك بعض شروط الاجتهاد ماذا ليست مهمة. وعلى كل فلو اسقط قوله وان كان كامل الان لكان اولى. لان المجتهد

لابد ان يكون كامل الاية. ان اجتهد - [01:49:31](#)

في الفروع المراد بها المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع. لان هذا هو موضع الاجتهاد. الاجتهاد في المسائل التي ليس فيها نص. نعم. ان اجتهدت في الفروع واصاب اصاب الحق فله اجران. وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد. المراد بالاصابة ان يوافق ما

اداه اليه اجتهداه. ما هو الحكم في الواقع - [01:49:42](#)

انا مثلا في لحم الخيل. وذهب الى تحريمه. هذا لم يوافق الحكم في الواقع. الحكم في الواقع على الراجح عند الحكم خير مباح وقول اجران اي نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية اجر على اجتهداه واجر على اصابته الحق. لكونه سن سنة يقتدى بها

فيتبعه - [01:50:02](#)

المقلدون ويظهر الحق وان استهلا واخطأ فله اجر واحد على اجتهداه. وخطأهم مغفور له لانه غير مقصود الا ان قصر في لو قصر في الاجتهاد ولم يبذل وسعه واخطأ يأثم. نعم. وهذا هو القول الصحيح في المسألة انه ليس كل مجتهد مصيبة. الاجتهاد ينقسم الى

صواب وخطأ. نعم - [01:50:20](#)

كما قال في نظم الورقات ولينقسم الى صواب وخطأ وقيل في الفروع يمنع الخطأ. بل المصيب واحد ومن عاداه مخطئ وهو

قول مالك وابي حنيفة في قوله والشافعية والحنابلة - [01:50:40](#)

منهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. هذا القول الثاني في المسألة وهو قول اخر لابي حنيفة وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض المتكلمين. فيقول له على هذا القول اجران. ومنشأ الخير - [01:50:53](#)

هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين؟ في نفس الامر قبل اجتهد المجتهد؟ يعني هل حكم اللحم الخيري مثلا هو الحرمة فقط عند الله او الحل فقط قبل اجتهد المجتهد هذا هو الصحيح او ليس له حكم معين وانما الحكم فيها ما وصل اليه مجتهد باجتهداه. الذين

يقولون بان الحق - [01:51:03](#)

يتعدد يقولون الحق هو ما وصل اليه المجتهد فاذا وصل بعض هذا المجتهد الى ان نحن بخير حلال فالخيل حلال. ومجتهد اخر وصل

نحن الخيل حرام فالخيل حرام. فتكون حرام وحالات في نفس الوقت. هذا لا يمكن عقلا ولا شرعا. لانه كان - [01:51:21](#)

في الاعيان لا يمكن ان يكون الشيء ابيض واسود في نفس الوقت كذلك في الاحكام لا يمكن ان يكون حلال وحرام في نفس الوقت.

فيه رد ساقوله الان حكم ما ادى اليه اجتهد المجتهد. لو لم قل وذكرني فما غلب على ظني فهو حكم الله - [01:51:36](#)

وقال الجمهور ان لله تعالى في كل مسألة حكما معيننا قبل الاجتهاد فمن وافقه فهو مصيب. ومن لم يوافقه فهو مخطئ ولا يجوز ان

يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. المراد بالاصول الكلامية مسائل العقيدة. العقيدة ليس كل مجتهد فيها مصيبة -

[01:51:52](#)

المنسوبة الى العلم من كلام وما احدث المتكلمون في اصول الدين من اثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها. واعرضوا عن ما جاء به الكتاب والسنة. طبعاً الصحيح الا تسمى العقيد علمي كلام. لكن لان الذي كتب - [01:52:08](#)

الورقات اشعري كلامي يقولون الاصول الكلامية والمعنى انه لا يصح ان يقال كل من اجتهد في امور العقائد فهو مصيب بل المصيب واحد ومن عاداه مخطئ. وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك ومخالفة بعضهم لا يعتد بها. بعضهم - [01:52:18](#)

اسمع ها وابن هود والتلمسان قالوا ان المخالفة في اصول الاعتقاد لا تضر وهذا كفر قوله لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. لو قلت ان الحق يتعدى في العقيدة معنى ذلك ان يكون هؤلاء مؤمنين - [01:52:33](#)

هذا تعليم لما تقدم اي لان هذا القول يؤدي الى تصويب من اخطأ من اهل الضلالة وان كل ما ادى اليه اجتهاد فهو موافق لما هو الحق. وتصويبيهم باطل وما ادى الى الباطل فهو باطل - [01:52:52](#)

اهل الضلال اي اهل الباطل من النصارى هم من ينتسبون الى ديانتهم الا شريعة عيسى واصلها من دين دين منزل من الله لكنها حرفة بدلت وهم يقولون بالتسليف ومعناه ان الله عندهم - [01:53:02](#)

نسأل الله الاب والاله لابنه والاله الروح القدس. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. والمجوس هم قوم يعبدون النار والشمس والقمر ويزعمون ان للكون الهين. احدهما النور والثاني وعنهما يصدر الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد - [01:53:12](#)

الكفار جمع كافر والكفر كفر اكبر مخرج من الملة وكفر التكذيب وكفر الاستكبار وكفر الاعراض وكفر الشكوى وكفر النفاق الكفر الاصغر لا يخرج من الملة ويتناول جميع المعاصي وعطف الكفار على ما قبله. وعطف الكفار على ما قبله من عطف العام على الخاص. الكفار عام من المجوس والنصارى - [01:53:26](#)

والملاحدين مفردهم ملحد ومن كفر بالاديان كلها. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً. قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجر راني اي من جملة ما استدل به القائلون بانه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة - [01:53:43](#)

هذا الحديث وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً. ولو كان كل منهم مصيبة لم يكن لهذا التقسيم معنى والله اعلم. وصلى الله - [01:54:00](#)

سيدنا محمد. اما الكلام عن الحديث لا يصلين احدهم العصر الا في بني قريظة. فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخطئ احد الفريقين. لان هذا ليس حكماً شرعياً ثابتاً هذا ليس حكماً شرعياً باقياً الى يوم القيامة الكلام في ماذا في الاحكام الشرعية التي يتعبد بها الناس

كلنا هل نحن سنصلي العصر بين القنيطرة - [01:54:10](#)

لا يصلي. فتأخير البيئة عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا ليس وقت الحاجة. فهمت؟ لان الامر قد وقع. هذه مسألة واقعة عين لا عموم لها. فهمت الجواب نحن يجب بعض العلماء وهذا العلماء برأيهم كل واحد عندهم دليل ومن ذهب الى هذا هو على حقه ومن ذهب الى

هذا لا ما له حق ما له الحق - [01:54:29](#)

ماذا تقصد بالحق؟ تقصد بالحق انه مأجور؟ صحيح. اما تقصد بالحق ان نفس قول عند الله حق؟ لا. لابد ان احدهما صواب والاخر خطأ. هذا هو الذي نتكلم فيه. ولكن - [01:54:49](#)

كليهما. ماذا؟ يوجد لا يتكلم عن الاجر. الاجر هذا امر اخروي. نتكلم عن الحكم هل موافق لحكم الله ام لا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:54:59](#)